جامعة الشهيد العربي التبسي –تبسة – الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون إداري

بعنوان :

تعزيز مكانة الهيئات الاستشارية في ظل التعديل الدستوري 2020

- مجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي البيئي أنموذجا -

إعداد الطلبة

سهام سعدي

نهلة كبور

تحت إشراف الأستاذ

معمر بوخاتم

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
غريب بوخالفة	محاضر -أ-	رئيسا
معمر بوخاتم	محاضر-ب-	مشرفا ومقررا
علاء الدين عشي	محاضر-أ-	ممتحنا

السنة الجامعية 2023 /2024

جامعة الشهيد العربي التبسي -تبسة -الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص قانون العام

تعزيز مكانة الهيئات الاستشارية في ظل التعديل الدستوري 2020

-مجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي البيئي انموذجا-

إعداد الطالبتين :

سهام سعدي

نهلة كبور

تحت إشراف الأستاذ :

معمر بوخاتم

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
غريب بوخالفة	محاضر-أ-	رئيسا
معمر بوخاتم	محاضر-ب-	مشرفا ومقررا
علاء الدين عشي	محاضر-أ-	ممتحنا

السنة الجامعية 2023 /2024

بسم الله الرحمان الرحيم

شكر وعرفان

قال الله تعالى في كتابه الكريم: "ومن يشكر فإنما يشكر لنفسه.

وفي بداية كلمتنا لا بدّ لنا من أن نتوجه اولاً بالشكر لله عزّ وجلّ الذي وفقنا للوصول الى هذه المرحلة العلمية ، ومهد لنا الطريق لأن نكون بينكم اليوم لنناقش مذكرة لنيل شهادة الماستر .

كما نتوجه بالشكر والامتنان لأستاذنا بوخاتم معمر مشرفنا حفظه الله ورعاه وأطال في عمره، فقد كان لإشرافه ومنحه الكثير من الوقت لنا اليد الأولى في خروج البحث بالشكل الذي ظهر عليه.

والشكر موصول لأعضاء لجنة المناقشة الكرام على تفضلهم بقبول مناقشة مذكرتنا هذه.

الاهداء

الى كل من اضاء حياتي وصنع مني هذا الشخص الذي انا عليه لكل من كان له الفضل وشجعني في الوصول الى هذا الهدف وكان ولا يزال سند لي في الحياة

لصاحب السيرة العطرة، والفكر المُستنير؛

فلقد كان له الفضل الأوَّل في بلوغي التعليم العالي ووصولي لهذه المرحلة بتشجيعه لي وتقديم نصائحه

(والدي الحبيب)، أطال الله في عُمره.

إلى من وضعتني على طريق الحياة، وفتحت الصعاب امامي بدعائها التي طالما ارادت انا تراني في اعلى الرتب هانا اليوم احقق قليل من العطاء الكثير الذي قدمته لي

(أمي الغالية)،اطال الله في عمرها

الي اختي التي اعتبرها امي ومن جعلني اواصل هذا الطريق ومن مهده لي بتوجيهاتها الي اختي الغالية(ضحى)

ولا يمكنني ان انسى فضل اخي الأكبر ضرار سندي والكتف الذي اتكئ عليه ومن يقف معي في كل مرحلة من حياتي الي اخوتي عبد الرحمان وعبد الرحيم وعبد الله

الى صديقاتي اللواتي رافقنني في هذا الطريق مريم وشيماء وصديقتي العزيزة نهلة التي ساعدتني في هذا العمل

الي الأساتذة الكرام الذين لم يتوانوا في تقديم نصائحهم لنا على مر المسار الدراسي

ما سلكنا البدايات الا بتيسيره و ما بلغنا النهايات الا بتوفيقه و ما حققنا الغايات الا بفضله ، فالحمد لله الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية

•الى من قال فيهم الله تعالى:" و قضى ربك ان لا تعبد الا اياه و بالوالدين إحسانا"

_الى من جُعلت الجنة تحت اقدامها و سهلت لي الشدائد بدعائها، الى من علمتني الاخلاق قبل الحروف ، الى الداعمة الاولى في حياتي و اليد الخفية التي ازالت عن طريقي الاشواك و المصاعب، الى الانسانة العظيمة التي لطالما تمنيت ان تقر عينها لرؤيتي في يوم هكذا.... أمي.

_لتلك الشيبة التي انارت لي ظلمة طريقي و كانت الحافز الاكبر لبلوغي ما انا عليه الان، الى من علمني ان النجاح لا يأتي الا بالصبر و الاصرار ، الى من بذل جهد السنين من اجل أن اعتلي سلالم النجاح لطالما عاهدته بهذا النجاح ها انا اتممت وعدي و اهديه اليك ابي الغالي.

•الى من ساندني بكل حب عند ضعفي و ازاح عن طريقي المصاعب زارعا الثقة و الاصرار بداخلي، الكتف الذي استندي عليه دائما هم اخوتي من اوصلوني للمقامات العاليات و كانو ظل لهذا النجاح.

•لطالما تمنت ان تقر عينها برؤيتي في يوم كهذا، الى التي توسدت الترابَ قبل أن تحقق امنيتها ، طالما كانت دعواتك سندا و قوة اواجه بها تقلبات الحياة الى جدتي رحمها الله و طيب ثراها

•الى صديقة العمر و المواقف لا السنين، الى تلك المطلعة على عثراتي و عيوبي و اجتهدت في اخفائها لك مني كل الحب " شيماء"

•عائلتي صديقاتي رفقاء الدرب رفيقات السبع العجاف من هونوا صعاب الحلم(ذياب مريم وشيماء جدي)شكرًا على كُل شيء ، كُنتم مصدر للسعادة و البسمة كُنتم خير رفاق و نعم العائلة إلى أساتذتي من علموني الحرف و كانوا نعم السند إلى كل من رافقني و لو بالدعاء

•الى صديقة الرحلة و النجاح التي وقفت بجانبي كل ما اوشكت ان اتعثر "سهام"

قائمة المختصرات :

المختصر	الكلمة
م، و ،إ ،إ ، ب	المجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي البيئي
ج ، ر	الجريدة رسمية
ع	العدد
م	المجلد
د ،ط	دون طبعة

مقدمة

تمهيد :

تعدّ الاستشارة منهجًا عريقًا أثبت فاعليته عبر التاريخ في اتخاذ القرارات الصائبة والسليمة، وذلك من خلال استشارة خبراء في مجالات معينة لأخذ بوجهة نظرهم.

فقد حظيت الاستشارة بمكانة مرموقة في الإسلام، حيث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستشير أصحابه في مختلف القضايا، إيمانًا منه بأهمية آراء وتجارب الآخرين. ونزلت سورة الشورى لتُؤكّد على أهمية الشورى في الإسلام، حيث ورد في الآية الكريمة: "وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ."

ولم تقتصر الاستشارة على الإسلام، بل استخدمها الإغريق في ممارسة الديمقراطية، حيث أنشأوا مجلسًا استشاريًا ضمّ مئات الشيوخ.

ومع التطور الحاصل في الوقت الحالي وارتقاء التكنولوجيا وتحديثها، زادت مسؤولية الدول وازداد الضغط عليها، مما أدى إلى إنشاء هيئات استشارية لدعمها في اتخاذ القرارات.

وتُعدّ الجزائر من الدول التي اتخذت خطوات هامة في مجال الاستشارة الدستورية منذ دستور 1963، وصولًا إلى دستور 1996 المعدل سنة 2020 الذي استحدث هيئات استشارية في مختلف المجالات. وتختلف درجة أهمية الاستشارة من هيئة إلى أخرى، حسب اختصاصها ومسؤوليتها.

وبشكل عام، تُساهم الشورى في تحقيق التوازن بين مسؤولية الدولة وتخفيفها من جهة، وتلبية حاجات المواطن من جهة أخرى، مما يُؤدّي إلى اتخاذ قرارات صائبة تُساهم في تحسين حياة الناس وتطوير المجتمع.

شهدت الجزائر منذ دستور 1963 اهتمامًا متزايدًا بدور الهيئات الاستشارية، تجلى ذلك جليًا في التعديلات الدستورية المتعاقبة، لاسيما تعديلات 2020 التي جاءت بعد الحراك الشعبي.

ويُعدّ المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي نموذجًا بارزًا لتطور دور هذه الهيئات.

فمنذ إنشائه بعد الاستقلال، ساير المجلس مختلف الحقب السياسية والاقتصادية، ومارس وظائفه كجهاز استشاري في القطاع الاقتصادي والاجتماعي.

جاءت التعديلات الدستورية لعام 2020 لتُعزّز دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ، وتُوسّع صلاحياته، وتُضفي عليه صفة "الهيئة الدستورية."

وتعود أسباب تعزيز دور المجلس الاقتصادي الاجتماعي البيئي إلى ازدياد الطلب الاجتماعي على خدماته، ومحدودية الموارد المتاحة، والحاجة إلى تحقيق التنمية المستدامة، وضرورة توطيد علاقة الحكومة بالمواطن.

يُقدم المجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي البيئي المشورة للحكومة حول مختلف القضايا الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، ويُعدّ الدراسات والتقارير، ويُشارك في إعداد السياسات العامة، ويُقيّم فعالية السياسات والبرامج الحكومية، ويُساهم في إثراء الحوارات السياسية والاجتماعية.

يُعدّ أيضا نموذجًا رائدًا لتطور الهيئات الاستشارية في الجزائر. فقد ساهم التعديل الدستوري لعام 2020 في تعزيز دوره، وتوسيع صلاحياته، وتحويله من هيئة استشارية إلى هيئة دستورية تُشارك بفعالية في صناعة القرار.

ولكن لا تزال هناك بعض التحديات التي تواجهه ، أهمها ضمان استقلاليته وتعزيز قدراته وضمان فاعلية توصياته.

أهمية الموضوع :

تكتسب الهيئات الاستشارية أهمية متزايدة في العصر الحديث، لاسيما في ظل تعقيد القضايا وتعدد أبعادها.

فالهيئات الاستشارية تقدم المشورة للحكومة حول مختلف القضايا ذات الصلة باختصاصاتها، وتُسهم في دعم عملية صنع القرار من خلال توفير المعلومات والتحليلات اللازمة للمسؤولين.

كما تُتيح الفرصة لمشاركة مختلف الفئات في عملية صنع القرار، ممّا يُساهم في تعزيز المشاركة الشعبية والحكم الرشيد.

كما تُساهم أيضا الهيئات الاستشارية في تحسين الحوكمة من خلال تعزيز الشفافية والمساءلة والمسؤولية.

وإلى جانب ذلك، تُساعد في تحقيق التنمية المستدامة من خلال تقديم المشورة حول مختلف القضايا ذات الصلة بالبيئة والاقتصاد والمجتمع.

ولكن لا تزال هناك بعض التحديات التي تواجه الهيئات الاستشارية، أهمها ضمان استقلالية هذه الهيئات وتعزيز قدراتها وضمان فاعلية توصياتها.

وبالإضافة الي ما سبق تُعدّ الهيئات الاستشارية أداةً مهمةً لدعم عملية صنع القرار وتعزيز الحوكمة الرشيدة،

أسباب اختيار الموضوع :

تنقسم اسباب اختيار الموضوع الي قسمين ذاتية وموضوعية كما يلي :

أسباب ذاتية :

تكتسب الهيئات الاستشارية أهمية متزايدة في العصر الحديث، لاسيما في ظل تعقيد القضايا وتعدد أبعادها.

وتُعدّ الهيئات الاستشارية أداةً مهمةً لدعم عملية صنع القرار وتعزيز الحوكمة الرشيدة.

ولقد درسنا في العام الماضي في مادة الهيئات الاستشارية كبحث مصغر بعض الجوانب الأساسية لهذه الهيئات، ولكن رغبتنا في التوسع والتعمق في هذا الموضوع من كل جوانبه وتفاصيلها دفعتنا إلى كتابة هذه. المذكرة .

وسنركز بشكل خاص على المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في الجزائر، ونقدم تحليلًا شاملًا لتطوره، ودوره في مساعدة الحكومة في صنع القرارات،

والتعديلات الدستورية التي طرأت عليه في دستور 2020.

أسباب موضوعية :

تُعدّ الهيئات الاستشارية ظاهرةً حديثةً نسبيًا، وتتطور باستمرارٍ لتلبي احتياجات العصر الحديث.

ولقد لفتت هذه الهيئات انتباهنا لما تحظى به من أهمية متزايدة في ظلّ التطورات المتسارعة التي يشهدها العالم، ما دفعنا إلى اختيارها كمحورٍ لدراستنا.

تُساهم الهيئات الاستشارية بشكلٍ فعّالٍ في دعم عملية صنع القرار، وتعزيز الحوكمة الرشيدة، وتحقيق التنمية المستدامة.

ونُؤمن أنّ دراسة الهيئات الاستشارية موضوعٌ هامٌّ وضروريٌّ في عصرنا الحديث،

وأنّ نتائج هذه الدراسة ستُساهم في إثراء المعرفة العلمية، وتحسين فهمنا لآليات عمل الحكومات وتعزيز المشاركة الشعبية في عملية صنع القرار.

الدراسات السابقة :

تُعدّ الدراسات السابقة بمثابةِ نافذةٍ تُطلّ بنا على فهمٍ أعمقٍ لِموضوعِ الهيئات الاستشارية، وتُساعدنا على ربطِ الماضي بالحاضرِ والمستقبلِ.

ولقد استفدتُ من بعضِ هذه الدراساتِ بشكلٍ كبيرٍ في رحلتي البحثية، وأود أن أذكرَ على وجهِ الخصوصِ الدراستينِ التاليتين:

1- **حرمل خديجة** , الهيئات الاستشارية في النظام القانوني الجزائري , أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة، حيث ضمت هه الدراسة جميع الهيئات الاستشارية وتمت دراسة كل واحدة منها على حدا والتركيز على كل ما هو جديد انبثق عن دستور 2020 في ما يخص الهيئات كما تطرقت أيضا الى تعريف كل هيئة وكالك تشكيلة والمهام والصلاحيات

2 **ناجي حكيمة:** "دور الهيئات الاستشارية في الجزائر سنة 2015/2016" (أطروحة دكتوراه)

تركيز الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى معرفة دور الهيئات الاستشارية في الجزائر،

ونظام عملها، وأهميتها، ووظائفها، وكل ما يمكن دراسته حول هذا الموضوع.

أهداف الدراسة :

تسعى دراسة إلى تحقيق أهدافٍ هامّةٍ تهدف إلى فهمِ طبيعةِ عملِ الهيئات الاستشاريةِ في الجزائرِ، وتقييمِ دورها في مختلفِ المجالات، وتحليلِ التطوراتِ التي شهدتها بعد التعديلاتِ الدستوريةِ لعامِ 2020.

- فهم طبيعةِ الوظيفة الاستشاريةِ في الإدارة الجزائرية.
- تحديدِ المهامِ والمسؤولياتِ الموكلةِ إلى الهيئات الاستشارية.
- معرفةِ المجالاتِ التي تُمارسُ فيها الهيئات الاستشارية وظيفتها الاستشارية.
- تقييمِ التعديلاتِ الدستوريةِ لعامِ 2020 على الهيئات الاستشارية.

معرفة الجديد الذي أتى به دستور 2020 في ما يخص المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي البيئي:

فهمِ التعديلاتِ التي طرأت على المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي البيئي بعد دستور 2020. تحليلِ دورِ المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي البيئي في إطارِ الدستورِ

الجديد. تقييمِ مساهمةِ المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي البيئي في تحقيقِ أهدافِ التنميةِ المستدامة

صعوبات :

واجهنا خلال رحلةِ بحثنا حول الهيئات الاستشارية في الجزائر بعضَ الصعوباتِ التي أثّرت على سيرِ عملنا، ونذكرُ منها على وجهِ الخصوصِ ما يلي:

ندرةُ الدراساتِ والأبحاثِ المُتخصصةِ حول الهيئات الاستشاريةِ في الجزائر.

صعوبةُ الوصولِ إلى بعضِ المراجعِ الإلكترونيةِ بسببِ قلةِ اشتراكاتِ الجامعةِ في قواعدِ البياناتِ العلميةِ.

اعتمادُ بعضِ المراجعِ المتاحةِ على مصادرَ غيرِ موثوقةٍ أو قديمةٍ.

عدمُ توفرِ معلوماتٍ كافيةٍ عن الهيئات الاستشاريةِ في الجزائر،

خاصةً بعد التعديلاتِ الدستوريةِ لعامِ 2020.

صعوبةُ متابعةِ التطوراتِ الحاصلةِ في هذا المجالِ بشكلٍ مستمرٍ.

الحاجةُ إلى إجراءِ بحوثٍ ميدانيةٍ لجمعِ المعلوماتِ من المصادرِ الأوليةِ.

صعوبةُ التواصلِ مع المسؤولينِ في الهيئات الاستشاريةِ للحصولِ على المعلوماتِ.

عدمُ توفرِ البياناتِ الإحصائيةِ الدقيقةِ حول دورِ الهيئات الاستشاريةِ في الجزائر

إشكالية البحث :

إلى أي مدى ساهم تعديل الدستوري 2020 في تعزيز مكانة الهيئات الاستشارية في الجزائر، خاصة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي؟

الاسلة الفرعية :

- كيف يمكن تعزيز دور المجلس في عملية صنع القرار؟
- كيف يمكن تحسين كفاءة عمل المجلس وفعالية ممارساته؟
- كيف يمكن ضمان حيادية ونزاهة عمل المجلس؟

المنهج المتبع :

تعتمد هذه الدراسة على مزيج من المناهج البحثية لمعالجة موضوعها بشكل شامل ودقيق.

وتشمل هذه المناهج:

المنهج الوصفي: لوصف موضوع الدراسة بشكل دقيق وموضوعي، من خلال تحديد مفاهيمها ومصطلحاتها الأساسية، وتقديم لمحة تاريخية عن تطور المؤسسات الاستشارية الدستورية في الجزائر.

المنهج التاريخي: لفهم وتحليل التطورات التي شهدتها المؤسسات الاستشارية الدستورية في الجزائر، من خلال دراسة نشأتها، وتطورها عبر الزمن، وتحديد العوامل التي أثرت على هذا التطور.

المنهج التحليلي: لتفسير وتحليل دور الهيئات الاستشارية الدستورية ، خاصة في مجال الممارسة من خلال دراسة صلاحياتها ومسؤولياتها ، وتقييم فعاليتها في أداء مهامها، وتحديد التحديات التي تواجهها.

التصريح بالخطة :

لمعالجة موضوع الدراسة ارتئينا الي تقسيم الدراسة الي فصلين الأول يكون تحت عنوان تنظيم الهيئات الاستشارية ، حيث قسم هذا الأخير الى مبحثين الأول بعنوان النظام القانوني للهيئات الاستشارية ، والمبحث الثاني أهمية الهيئات الاستشارية في الوثائق الدستورية ، ففي هذا الفصل سنقوم بدراسة مفهوم واهمية الهيئات وكذا المسار التاريخي لها وما تأثير دستور 2020 عليها ، اما في الفصل الثاني فقد خصصناه لدراسة مجلس الوطني

الاقتصادي والبيئي كأنموذج عن باقي الهيئات، في المبحث الأول تطرقنا الي المسار التاريخي له كذلك تعريفه التشكيلة وكذا أساسه القانوني تحت عنوان الاطار المفاهيمي لمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ، ثم الاطار الوظيفي لمجلس عنوانا لمبحث الثاني حيث تطرقنا الي وظائفه ومهمه ودور في اعداد التقارير والتوصيات والاقتراحات وجهات اخطاره وكلا الفصلين يندرجان تحت عنوان الاحكام التنظيمية لمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي .

الفصل الأول :تنظيم الهيئات الاستشارية

المبحث الأول: النظام القانوني للهيئات الاستشارية.

المبحث الثاني: أهمية الهيئات الاستشارية في الوثائق الدستورية

تلعب الهيئات الاستشارية دورًا هامًا في ترشيد القرارات الإدارية والحكومية، فهي بمثابة أجهزة لتشاور والحوار وبناء قرارات إدارية ديمقراطية تخلو من أي ذاتية وتتمتع بموضوعية وحيادية كبيرتين، ولذلك اعتمدت الدولة الجزائرية على هذه الهيئات بشكل كبير، لا سيما وأن المؤسسات بحاجة ماسة إليها. وتعود أهمية هذه الهيئات إلى الظروف التي مرت بها الجزائر، منها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي أوجدت العديد من المشاكل والمسائل نتيجة المرحلة الانتقالية التي شهدتها البلاد والفراغ المؤسساتي الذي أدى إلى عدم التحكم في التحولات الديمقراطية وبناءً على ذلك، تم إنشاء هذه الهيئات الاستشارية وتمارس وظيفتها الأساسية. وتنوعت هذه الهيئات فمنها ما تطورت وتغيرت، ومنها ما تم تعديله، ومنها ما لم يتم إصلاحه، ومنها ما أُضيف حديثًا في دستور 2020وكل من هذه الهيئات لديه مهام تجعله يتمتع بمكانة جيدة و يلعب دورًا هامًا في مجالاته. ويهدف هذا الفصل إلى دراسة مفهوم ونشأة هذه الهيئات عبر دساتير الجزائر،

وذلك من خلال تقسيمه إلى مبحثين :

المبحث الأول: النظام القانوني للهيئات الاستشارية.

المبحث الثاني: أهمية الهيئات الاستشارية في الوثائق الدستورية

المبحث الأول : النظام القانوني للهيئات الاستشارية

تكتسب الهيئات الاستشارية أهمية بالغة على الصعيدين الإداري والسياسي للدولة، حيث تلجأ السلطة التنفيذية إلى طلب الاستشارة من هذه الهيئات من أجل تقويم نشاطها الإداري أو السياسي، وتتعدد هذه الهيئات حسب طبيعة الوظيفة المناطة لها، وتلعب تفعيلها دورًا هامًا في إعطاء وجودها معنى عمليًا، وتكتسب هذه الهيئات أهمية إضافية بسبب تحولها إلى مؤسسات دستورية وإدارية ذات طابع هيكلي بشري ضخم وذمة مالية مستقلة، ويهدف هذا المبحث إلى دراسة تاريخ نشأة هذه الهيئات ومفهومها، وذلك من خلال تقسيمه إلى مطلبين:

المطلب الأول: تطور الهيئات الاستشارية.

المطلب الثاني: مفهوم الهيئات الاستشارية.

مطلب الأول: تطور الهيئات الاستشارية

أنشأت الجزائر العديد من المؤسسات الاستشارية لعبت دورًا هامًا في الحفاظ على أمن الدولة والدين الإسلامي و الرقي بالاقتصاد الوطني، وتعمل هذه الهيئات من خلال تقديم الآراء والتوصيات والاقتراحات للمسؤولين في الدولة ،ويهدف هذا المطلب إلى دراسة التطور التاريخي لهذه الهيئات، وتحديد أول دستور نص عليها، وذلك من خلال فرعين:

الفرع الأول: نشأة الهيئات الاستشارية في الجزائر.

الفرع الثاني: أول دستور نص على الهيئات الاستشارية في الجزائر.

الفرع الأول : أول دسترة للهيئات الاستشارية

يُعدّ دستور 1963 أول دستور وقانون أساسي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،وقد صدر في 10 سبتمبر 1963،و على الرغم من قصره، لم يغفل هذا الدستور عن تنظيم واحتواء المؤسسات الاستشارية، يُعتبر أول مرجعية دستورية أصّلت لهذا النوع من المؤسسات و أسّست لها، بل و أولتها مكانة دستورية هامة بوصفها مجالس عليا**.و تجلى ذلك من خلال تكريس نص المادة 67 و 68 "المجلس الأعلى للدفاع" كمجلس استشاري يُستشار في جميع المسائل العسكرية، تكريس نص المادة 69 و 70 "المجلس الأعلى الاقتصادي والاجتماعي."

و على الرغم من أن هذه المجالس لم تُنصبّ بسبب الوثيقة الدستورية ذاتها التي لم تعمر طويلاً، و صدر ما سمي بعد ذلك، وتحديدًا في يوليو 1965، "بالدستور المصغر"، إلا أن دستور 1963 قد مثّل خطوة مهمة في مسار تطور الهيئات الاستشارية في الجزائر، و رسّخ مبدأ مشاركة هذه الهيئات في صنع القرار السياسي، و يُمكن اعتبار دستور 1963 نقطة انطلاق أساسية لتأسيس وتنظيم عمل الهيئات الاستشارية في الجزائر،

و إنشاء إطار قانوني يُحدد صلاحياتها و مهامها، و لقد أثبتت هذه الهيئات، على مرّ السنين، قدرتها على تقديم المشورة الرصينة للحكومة و المساهمة في إعداد السياسات العامة، و ذلك بفضل ما تتمتع به من خبرة واسعة و تنوع في الاختصاصات.

و تُعدّ الهيئات الاستشارية في الجزائر اليوم أداة هامة لضمان مشاركة مختلف الفعاليات الاجتماعية و الاقتصادية في صنع القرار، و تعزيز مبادئ الديمقراطية و التشاركية.[1]

1غزلان سليمة ، المكانة الدستورية للمؤسسات الاستشارية على ضوء التعديل الدستوري 2016 ، حوليات جامعة الجزائر 1 ، المجلد 34 ، العدد 04 ، 2020 ، ص 115

الفرع الثاني: تطور الهيئات الاستشارية في باقي دساتير

شهد نظام 1962 و دستور 1976 تطورات هامة في مجال الهيئات الاستشارية في الجزائر، فقد اهتم نظام 1962 بتوسيع نطاق مشاركة مختلف الفعاليات في صنع القرار من خلال إنشاء هيئات استشارية جديدة مثل المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي و المجلس الأعلى للقضاء و ندوة الرؤساء الشعبية البلدية[1].

بينما اتّجه دستور 1976 إلى تضييق نطاق هذه المشاركة من خلال إلغاء بعض الهيئات الاستشارية و عدم النص على المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي، و إنشاء مجلس أعلى للأمن لتقديم الآراء المتعلقة بالأمن الوطني و منح المجلس الأعلى للقضاء رأي استشاري قبل ممارسة رئيس الجمهورية لحق العفو[2].

و يعكس ذلك اختلاف الرؤى و التوجهات السياسية بين نظام 1962 و نظام 1976.

و على الرغم من ذلك، فقد ظلت الهيئات الاستشارية تلعب دورًا هامًا في النظام الجزائري، و ذلك بفضل ما تقدمه من آراء و مشورات للمسؤولين في مختلف المجالات.

خصص أول دستور تعددي للجزائر سنة 1989 فصلا كاملا بعنوان المؤسسات الاستشارية وهو الفصل الثاني في الباب الثالث الذي تحدث على ثلاث مؤسسات استشارية هي : المجلس الإسلامي الأعلى في المادة 161كهيئة جديدة في هذا الدستور والمجلس الأعلى للأمن وفق المادة 162 و المجلس الأعلى للقضاء في المادة 147في الفصل الثالث من الباب الثاني المتعلق بتنظيم السلطة القضائية . ثم توالت بعد ذلك العديد من المؤسسات

1 بورياح سلمى ,مكانة الهيئات الاستشارية والبحثية في صنع السياسات العامة في الجزائر , أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراة ، جامعة الجزائر 3 كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية, 2019 ,ص156

2 المرجع نفسه ص 156

الاستشارية التي نظمت بقوانين أو مراسيم. ذلك لأن الأجهزة الاستشارية في الدول الديمقراطية التعددية تعد عاملا مكملا و مكرسا لدولة الحق و القانون[1]

بينما بحلول المرحلة الانتقالية تحديدا بعد توقيف المسار الانتخابي أصبح المجلس الأعلى للأمن محور السلطة وقد استند في تدخلاته على وجود شغور منصب رئيس الجمهورية وبيان المجلس الدستوري وأنشأ جهاز للإنابة سمي بالمجلس الأعلى للدولة المتكون من" محمد بوضياف، خالد نزار، علي كافي، تيجاني هدام علي هارون" لضمان استمرارية الدولة وأمنها واستقرارها، يتولى سلطات وصلاحيات رئيس الجمهورية ويساعده في ذلك مجلسا استشاريا [2]

المطلب الثاني : مفهوم الهيئات الاستشارية

ازدادت أهمية الاستشارة بشكل ملحوظ في العصر الحديث، وأصبحت الهيئات الاستشارية التي تُوكل إليها مهمة تقديم المشورة من مقومات الدولة المعاصرة الديمقراطية، و في هذا الإطار، تُعدّ الاستشارة أداة هامة للتحسين من جودة القرارات والإجراءات وضمان فعاليتها وكفاءتها، كما تُمثّل الوظيفة الاستشارية وظيفة تُوكل إلى شخص أو هيئة لتقديم المشورة والرأي في مجال معين للمسؤولين أو أصحاب القرار، و تهدف هذه الوظيفة إلى مساعدة أصحاب القرار على اتخاذ قرارات صائبة وفعالة مبنية على المعلومات والتحليلات الدقيقة، و تتمتع الهيئات الاستشارية في الدولة المعاصرة بمكانة هامة ودور رئيسي في مختلف مجالات العمل الحكومي ، وفي هذا المطلب سوف نتطرق الى مفهوم الاستشارة وتعريف الوظيفة الاستشاري

1بورياح سلمى ، المرجع السابق ، ص 158

2 بورياح سلمى, المرجع السابق ص 158

الفرع الاول: مفهوم الاستشارة وأنواعها (أنماطها)

على الرغم من تعدد المجالات التي تغطيها الاستشارة، لم ينجح الباحثون في وضع تعريف محدد موحد لها. و يعود ذلك إلى اختلاف زوايا النظر و التخصصات التي ينطلق منها كل باحث في تعريفه.

تعريف الوكالة العالمية للعمل: "خدمة يقدمها شخص أو عدة أشخاص مستقلين ومؤهلين من أجل تحديد وبحث المشكلات المتعلقة بالسياسات العامة، و التنظيم والإجراءات والأساليب ووضع التوصيات العلمية المناسبة و المساعدة على تنفيذها". يركز هذا التعريف على الجانب العملي للاستشارة و دورها في حلّ المشكلات و تقديم الحلول العلمية، تعريف آخر: "التعبير القانوني عن الآراء المقدمة فرديا أو جماعيا للسلطة الإدارية المختصة باتخاذ القرار الذي أجريت الاستشارة بشأنه". يركز هذا التعريف على الجانب القانوني للاستشارة و دورها في إثراء عملية صنع القرار.

تعريف ثالث: "تقديم الرأي المطلوب إلى السلطة المستشارة عندما تعتزم إصدار قرار معين، سواء ألزمها القانون بطلب هذه الاستشارة أو لم يلزمها"، يركز هذا التعريف على الجانب الإجرائي للاستشارة و شروط تقديمها، و تُظهر هذه الأمثلة تعدد زوايا النظر في تعريف الاستشارة، و صعوبة حصرها في تعريف واحد شامل. و ذلك لارتباطها بمجالات و تخصصات متعددة و لتنوع وظائفها و أدوارها.."[1]

عرّف العميد أندريه هوريو في كتابه "موجز في القانون الإداري والقانون العام" الاستشارة بأنها ، تقديم الهيئة الاستشارية رأيها حول قرار ما دون أن يكون لها سلطة ملزمة لأخذ به، بمعنى آخر لا يُلزم صاحب القرار بأخذ رأي الهيئة الاستشارية، و إنما يُمكنه اتخاذ القرار

1 غزلان سليمة، المرجع السابق ، ص 111

الذي يراه مناسبًا و تُعدّ الاستشارة في هذه الحالة مجرد أداة للمساعدة في اتخاذ القرار و ليست قرارًا ملزمًا و تُميز هذه الصفة الاستشارة عن الأوامر و القرارات الإدارية

التي تتمتع بسلطة ملزمة، و تُستخدم الاستشارة في مختلف المجالات لتقديم الرأي و المشورة و المساعدة في حلّ المشكلات و اتخاذ القرارات، و تتميز الاستشارة بكونها

عملية قائمة على المعرفة و الخبرة، عملية موضوعية و محايدة، عملية سرية .

عملية مُبنية على الثقة و الاحترام، و تُعدّ الاستشارة أداة هامة للتحسين من جودة القرارات

و الإجراءات و ضمان فعاليتها و كفاءتها."[1]

ثانيا : عناصر العمل الاستشاري

ويمكننا إيصال عناصر العمل الاستشاري الأساسية من خلال صياغة الاستشارة صياغة دقيقة ، نلخصها في جمع الحقائق ، التخطيط ، التنظيم .

1-جمع الحقائق:

يُعدّ جمع الحقائق ركيزة أساسية و جوهر العمل الاستشاري، فهو حجر الزاوية الذي يبنى عليه تقديم الرأي و المشورة و حلّ المشكلات بكفاءة، و يتخذ جمع الحقائق أشكالًا متنوعة، مثل الأبحاث و الدراسات و التحليل الإداري و ترتيب البيانات، و يُستخدم لتحقيق فهم عميق للمشكلة و العوامل المؤثرة عليها، و تقييم البدائل المتاحة، و اتخاذ القرارات الصائبة المُستنيرة، و تُعدّ الأعمال الإحصائية أداة هامة لجمع الحقائق و تحليلها، حيث تُساعد على وصف البيانات و تفسيرها و تحديد العلاقات بين المتغيرات و التنبؤ بالمستقبل، و تُظهر أهمية جمع الحقائق ضرورة استخدام مختلف الأدوات و

1منصف السليمي، الوظيفة الاستشارية والتغيير في المغرب تجربة المجلس الوطني لشباب والمستقبل ، د ط ، دار توبقال لنشر ، المغرب ، د س ، ص

الأساليب لضمان جمع معلومات دقيقة و موثوقة تُعزز جودة القرارات و تُقلل المخاطر و تُزيد من فعالية و كفاءة العمل و تُعزز الثقة بين المستشار و العميل.[1]

2 -**التخطيط**

يُعدّ العمل الاستشاري عملية متكاملة تتطلب تضافر مختلف عناصره، فجمع الحقائق يُشكل حجر الزاوية الذي يبنى عليه العمل، و لا يمكن التخطيط القيّم دون معلومات دقيقة.و يُساعد التخطيط على تحديد الأهداف و الخطوات اللازمة لتحقيقها، و يُمكن من تحويل أفكار الاستشاري إلى خطة عمل قابلة للتنفيذ، و يأتي التنفيذ ليُترجم الخطة إلى واقع ملموس، و يتطلب مهارات و خبرات مختلفة، و أخيرًا، يُساعد التقييم على قياس مدى فعالية العمل الاستشاري و تحديد نقاط القوة و الضعف و التعلم من التجارب، و تُظهر أهمية التكامل بين هذه العناصر أنّ كل عنصر يُكمل الآخر و لا يمكن الاستغناء عنه، لذا يجب على المستشارين إيلاء جميع عناصر العمل الاستشاري اهتمامًا كبيرًا و العمل عليها بشكل مترابط لضمان تقديم أفضل خدمة لعملائهم..[2]

3 -**التنظيم**

يُعدّ التنظيم عملية إدارية سياسية هامّة تُعنى بدراسة هيكل الإدارة و أهدافها و مهامها و مسؤولياتها و أساليبها و طرق العمل فيها، و تهدف إلى توفير الخدمة بأقل تكلفة و جهد و في أقصر وقت ممكن مع تحقيق قدرة إنتاجية عالية. و أدركت الدول أهمية التنظيم فأنشأت وكالات متخصصة تهتم بشؤون التنظيم و الإدارة، كما أنشأت معظم الدول المتقدمة و النامية أجهزة وطنية فنية و استشارية تعمل على تطوير التنظيم و

1العايب سامية ، محاضرات ألقيت على طلبة سنة أولى ماستر قانون عام ، جامعة قالمة ، تحت عنوان الهيئات الاستشارية ، dspace.univ-guelma بتاريخ 2024/02/13 على الساعة 18:00 ، ص13

2 العايب سامية ، المرجع السابق ، ص 14

رفع قاعدته الإنتاجية. و تُظهر أهمية التنظيم في تحسين كفاءة و فعالية العمل، ترشيد استخدام الموارد، رفع مستوى الإنتاجية، و تحقيق أهداف المنظمة. لذا، يجب على المنظمات إيلاء عملية التنظيم اهتمامًا كبيرًا و العمل على تطويرها باستمرار لضمان تحقيق أهدافها و كفاءتها..[1]

ثالثا : صور الاستشارة

تتخذ الاستشارة اشكالا متنوعة تختلف باختلاف طبيعتها ويمكن حصر هذه الاشكال فيما يلي:

1 -الاستشارة الاختيارية أو غير الملزمة

تُعدّ الاستشارة الاختيارية، أو ما يُعرف أيضًا بالاستشارة غير الملزمة، أحد أشكال الاستشارة التي تُتيح للإدارة حرية طلب الرأي من ذوي الخبرة في مختلف المجالات، دون وجود أيّ التزام قانوني يلزمها بذلك، و تهدف الاستشارة الاختيارية إلى الحصول على وجهات نظر مختلفة و خبرات متخصصة لتوسيع آفاق الإدارة و مساعدتها على اتخاذ قرارات أكثر صوابًا و تجنب المخاطر و الأخطاء، و تُعدّ الاستشارة الاختيارية أداة قيّمة تُساعد الإدارة على تحسين كفاءتها و فعالية عملها و تحقيق أهدافها بكفاءة[2]

إذا كان الرأي اختياري فإن حرية إصدار القرار من قبل السلطة الإدارية تبقى كاملة في أن تجري أي تعديل تراه ضروريا بشأن القرار المتخذ دون أن تكون مقيدة أن تستشر الجهاز الاستشاري مرة أخرى [3]

1 العايب سامية ، المرجع السابق ، ص 14
2قزلان سليمة ، المرجع السابق، ص 112
3 zouaimia Rachid Marie Christine Rouault :Droit Administratif Op-cit P:161

2 -الاستشارة الاجبارية او الملزمة

تلجأ الإدارة إلى الاستشارة الإلزامية، أو ما يُعرف أيضًا بالاستشارة الملزمة، في حال وجود نص قانوني يلزمها باستشارة جهة أخرى قبل اتخاذ القرار، و تُعدّ هذه الاستشارة إجراءً جوهريًا يجب على الإدارة احترامه، و عدم احترامه يُؤدّي إلى بطلان القرار، و تهدف الاستشارة الإلزامية إلى ضمان اتخاذ قرارات صائبة و مُستندة إلى أسس قانونية و سليمة، و تجنب المخاطر و الأخطاء، و حماية الحقوق و المصالح، و تحقيق العدالة، و تُلزم الاستشارة الإلزامية الإدارة بطلب الاستشارة من الجهة المختصة و الأخذ برأيها قبل اتخاذ القرار و تُظهر أهمية الاستشارة الإلزامية في أنها تُساعد الإدارة على اتخاذ قرارات تُراعي جميع الجوانب القانونية و الفنية و تُحقق المصلحة العامة.[1]

3 -الاستشارة المتبوعة بالرأي الواجب اتباعه الرأي المطابق

وتكون في حالة وجود نقص يلزم الإدارة الكاملة أن تطلب الاستشارة من جهة أخرى مع ضرورة الالتزام بها أي أن يكون القرار الإداري مطابقا للرأي صادر عن الجهة الاستشارية وإلا فإنه يكون باطلا.[2]

وبعبارة اخرى اي يكون قرار الادارة مطابقا بما ورد في الاستشارة او الراي المقدم واعتبار قرارها قرارا باطلا ويتميز هذا الشكل من الاستشارة بكونه يفعل منذ من دون بكونه يفعل من دور الهيئات الاستشارية من خلال إلزامية القرار بمقترحات وتوصيات وتوصياتها وتنفيذها على أرض الواقع حيث تعد الهيئة الاستشارية نفسها شريكا حقيقيا وفعالا للإدارة في ممارستها لسلطة اتخاذ القرارات.[3]

1 بعلي محمد الصغير ، دروس في المؤسسات الإدارية ، منشورات جامعة عنابة ، د ط ، د س ، ص 94
2 بعلي محمد الصغير ، المرجع السابق ، ص94
3 قزلان سليمة، المرجع السابق، ص 113

الفرع الثاني : تعريف الهيئات الاستشارية

أولا : التعريف

يعرفها **الأستاذ حمدي أمين عبد الهادي** بأنها تلك الأجهزة التي بحكم تخصصها بهذه الأمور تعتبر اقدر اجهزة الدولة على تزويد وحدات الادارة(الكاملة) بالرأي ولا مشورة في شؤون الوظيفة العامة ، سواء من الناحية القانونية ام من الناحية الفنية ، والحقيقة أن كفاية الإدارة تتوقف إلى حد بعيد على كفاية هذه الخدمة الاستشارية في الإدارة تنفيذ على مشاكل بشرية ومن ثم تكون معالجتها على نحو إنساني أفضل. [1]

. **يُعرّف الأستاذ محمد فؤاد مهنا** الهيئات الاستشارية بأنها مجموعات من الخبراء المتخصصين في مجالات محددة، تُقدم المساعدة لأعضاء السلطة الإدارية في اتخاذ القرارات. وتتمثل هذه المساعدة في تقديم الآراء الفنية المدروسة في المسائل الإدارية التي تدخل في اختصاصهم. وتتكون هذه الهيئات من أفراد ذوي خبرة واسعة في مجالات محددة، ومتخصصين في فرع معين من فروع المعرفة.ويُشكلون هيئة أو مجلسًا للمداولة والمناقشة والبحث، ويُقدمون الرأي في المسائل التي تُعرض عليهم. وتهدف هذه الهيئات إلى دعم الإدارة في اتخاذ قرارات صائبة من خلال تقديم وجهات نظر مختلفة حول المسائل الإدارية، وإثراء عملية صنع القرار بالخبرة والمعرفة، وتعزيز الشفافية في الإدارة.

ولذلك، تُعدّ الهيئات الاستشارية عنصرًا هامًا في نظام الإدارة الحديث، وتُساهم في تحسين كفاءة وفعالية الإدارة.[2]

1 أحمد بوضياف، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، دار الخلدونية ص 91

2 أحمد بوضياف، المرجع السابق، ص 95

أما **الدكتور سيد الهواري** فيرى بأنها تلك الأجهزة المعاونة في تخفيف العبء الذهني والعصبي على الإدارة العليا والمساهمة في التنسيق في الجهد الاجتماعي والوحدة في الجهد الاجتماعي

ويرى **العميد سليمان محمد الطماوي** بأنها هيئة ادارية تقوم بمعاونة الهيئات التنفيذية الرئيسية، فهي من هذه الناحية شبيهة إلى حدها بالهيئات الفنية المساعدة مع اختلاف وظيفتها ، إلا أنها تنحصر في الإعداد والتحضير والبحث ثم تقتدي النصح للمؤسسات الإدارية التي تملك إصدار القرار. [1]

ثانيا : الطبيعة آراء الهيئات الاستشارية

تُقدم الهيئات الاستشارية، مهما كان مجالها أو تنوع اختصاصها، توصيات أو آراء للهيئات التنفيذية الرئيسية.وتُعدّ هذه التوصيات والآراء ذات آثار قانونية مهمة، تلزم الإدارة التنفيذية بدراستها بجدية ومراعاتها عند اتخاذ القرارات، وبالتالي، تُصبح الهيئات الاستشارية شريكًا فاعلًا للإدارة التنفيذية في عملية صنع القرار، وتلعب دورًا هامًا في ضمان صحة وسلامة القرارات الإدارية، وتعزيز الشفافية والكفاءة في العمل الإداري، وتُساهم في حماية الإدارة التنفيذية من المساءلة القانونية في حال اتخاذ قرارات خاطئة، ونتيجة لذلك، تُعدّ الهيئات الاستشارية عنصرًا هامًا في نظام الإدارة الحديث، وتُساهم في تحسين كفاءة وفعالية الإدارة..[2]

تفتقر الآراء والتوصيات والتقارير المنبثقة عن عمل أي هيئة استشارية إلى عنصر الإلزام القانوني.وذلك لأنها تُمثل وجهة نظر متخصصة فنية أو تقنية أو قانونية في مجال أمني أو سياسي أو اجتماعي أو اقتصادي، وتُقدم للهيئات التنفيذية كمشورة أو نصيحة، ولا تملك

1 ، أحمد بوضياف، المرجع السابق، ص96

2العايب سامية، المرجع السابق ص 24

الهيئات الاستشارية سلطة اتخاذ القرارات، وتعود مسؤولية اتخاذ القرار النهائي إلى الهيئات التنفيذية بعد دراسة التوصيات والآراء المقدمة بجدية ومراعاتها، وإن كانت آراؤها وتوصياتها غير مُلزمة قانونيًا، إلا أنها تُشكل عنصرًا هامًا في اتخاذ قرارات إدارية صائبة. [1]

بمعنى ان اراها لا تلزم الرئيس الإداري قانونا وان كان لها في الغالب قوة التأثير عليه تستمدها من قيمتها الذاتية بوصفها اراء صادرة عن رجال فنيين ذوي خبرة واسعة في المسائل التي يطلب منهم إبداء الرأي بشأنها.[2]

المبحث الثاني: أهمية الهيئات الاستشارية في الوثائق الدستورية

كان ولا يزال موضوع الاستشارة او ما يعرف ايضا بالوظيفة الاستشارية يحظى باهتمام كبير باعتبارها من أبرز أليات التي تساهم في عملية اتخاذ وصنع القرارات وترشيدها على نحو أفضل فعادة ما تأتي الاستشارة في شكل آراء وتوصيات واقتراحات تقدمها جهات مختصة تعرف بالهيئات او المؤسسات الاستشارية من أجل اقتراح حلول والبدائل التي من شانها ان تعالج بعض المشاكل القائمة أو المتوقعة استنادا الى المعلومات وبيانات وحقائق مدروسة مؤكدة تعكس الواقع وتساهم في تطوير وتنمية العمل الإداري والسياسي على حد سواء حيث ان الاستشارة تساهم في توجيه القرارات على نحو أفضل ومعالجة مختلف الاختلالات والصعوبات التي قد تواجهها قد تواجهها من خلال إعداد الدراسات حيث نجد ان الدستور عزز مكانة هذه الهيئات من خلال هيئات اخرى ورفع عائلات استشاري وفي هذا المطلب سوف في هذا المبحث سوف نتطرق الى

المطلب الأول: أهمية الهيئات الاستشارية

1 العايب سامية ، المرجع السابق ، ص 24

2 أحمد بوضياف ، المرجع السابق ، ص 91

المطلب الثاني: تعزيز مكانة الهيئات الاستشارية في ظل تعديل الدستوري 2020

المطلب الأول :قيمة الهيئات الاستشارية

تحقق الاستشارة نتائج مذهلة اذا ما اخذت بعين الاعتبار باعتبارها منبثقة عن هيئات أو مؤسسات استشارية متخصصة ومؤهلة بحكم تكوينها العلمي والقدرة الفنية على مساعدة على المساعدة في تقديم آراء وجيهة قائمة على أسس مهنية متينة تساهم في تحديد المشاكل وحلها على نحو دقيق وذلك مهما بلغت صعوبتها او تعقيداتها وفي مختلف المجالات الأمنية الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية وفي هذا المطلب سوف نتطرق الى اهمية

الهيئات الاستشارية من خلال فرعين

الفرع الأول: دور الهيئات الاستشارية

يعتبر النشاط الاستشاري أسلوبا فعالا و دعامة يضمن حياة النشاط الإداري الذي لا يستطيع النهوض بدون كفاءات الفنية ، ولذلك أصبحت الاستشارة جزءا لا يمكن للإدارة ان تستغني عنه لطابعها الفني ، ولكنها مع ذلك فقدت ببداهتها وسهولتها التي كانت تتميز بها اذ ان محتواها قد توسع في الوقت الحاضر وإذا كانت الاستشارة تسير وتمهد الطرق للنشاط الإداري فإن فإننا نعتقد بأنه لابد من اللجوء الى الكفاءات الفنية لضمان تنفيذ قرارات وهذا ما ذهب إليه الكثير من الفقهاء منذ القديم .[1]

نتيجة لتوسع الإدارة الحديثة والتخصص الدقيق للمرافق الإدارية والمشاكل المعقدة التي تتطلب حلول النتيجة التقدم العلمي والفني ، فإن ظاهرة نشاط الدولة في المجال الاجتماعي والصحي والتربوي والعلم يجب ان تكون له قواعد وأسس ذا الطابع فني والا باءت بالفشل ، الا ان الادارة الحديثة تهدف الى ممارسة نشاطاتها على ضوء تحول مقصود ومخطط

1 أحمد بوضياف ، المرجع السابق ، ص 101

نتيجة ذلك تحول مهمة الإدارة التي كانت هي المحافظة على الأوضاع السائدة وعدم عرقلة سير المجتمع ، بل اصبحت تتنبأ بالمستقبل وتنفذ عملية التعقيد مستمر ومتزايد نتيجة استعمالها لأساليب وطرق دقيقة تنسجم فيما بينها في سير تحقيق هدفها المنشود ، وإذا كانت الدولة تفتقد على قدراتها الداخلية فان الحقيقة حاليا توجب عليها التعايش في نظام مختلف لأنها مضطرة الى اللجوء للخبراء والفنيين ، وهذا ما نجده في النشاط الاستشاري المتميز بأسلوبه الفعال ودعامة النشاط الإداري الذي لا يمكنه النهوض بدون الكفاءات الفنية ومن هنا تتجلى ضرورة الاستشارة وقد ذهب الكثير من الفقهاء منذ القدم بأن الاستشارة تيسر وتمهد الطريق للنشاط الإداري وتضمن فعالية تنفيذ القرارات وربط المعلومات وتأسيسها على ما سبق فإنه يسجل على السلطة الإدارية أن تمارس نشاطها دون أسس فنية الأمر الذي يحتم اللجوء الى الخبر الخبرة الفنية من الخارج وقد يعتقد البعض ان الادارة في حد ذاتها فم لأنها مرتبطة بإدارة المصالح المختلفة وهو فن عام ومجرد وهو فن عام ومجرد يضم جميع المجالات لتسيير المرافق إلا أنها في حاجة ماسة الى تخصصات اخرى .[1]

وتساهم ايضا هذه المؤسسات الاستشارية في توجيه القرارات على نحو أفضل ومعالجة مختلفة الاختلالات والصعوبات والانسدادات التي قد تواجهها من خلال إعداد الدراسات وتحليل كل ما يتعلق بها من بيانات وهو فاء ووثائق وتفسيرها وتقديم الاقتراحات او البدائل المناسبة والبحث عن الحجج والحلول التي تتناسب والوضعيات المطروحة وهو المتبوع بالتغيرات والتطورات الحاصلة شأنها فبالنسبة للاستشارة التي تفتقد عنصر الإلزام وتعتبر بسبب طبيعتها غير الإلزامية مجرد آراء ووجهات النظر ليس إلا غالبا ما يكون لها قوة تأثير معنوية باعتبارها صادرة عن جهات مختصة تتكون من فنيين ذوي خبرة وكفاء.[2]

1 أحمد بوضياف ، المرجع السابق ، ص 101

2 قزلان سليمة ، المرجع السابق ، ص 114

الفرع الثاني : أهمية الرأي الاستشاري لدى السلطة الطالبة للاستشارة

إن العامل أكثر أهمية من أجل تحديد مكانه الأجهزة الاستشارات تمثل في قيمة الرأي الاستشاري لدى السلطة التنفيذية ومدى تشكيل هذا الرائع قيمه لديها خاصة وأنها تكاد تنعدم حالات الاستشارة الإلزامية إلا في المسائل التقنية أن قيمة الراء الاستشاري تظهر حقيقة خاصة عندما تكون السلطة في حالة تخيريه من الاستشارة ليست مكرهة عليها القيمة لهذه الاستشارة لا يمكن معرفة حقيقة إلا لمجابهتها مع النص النهائي من أجل الكشف عن مدى أخذ هذه الآراء بعين الاعتبار

أولا: نسبية الالتزام بالرائي الاستشاري

في اغلب الحالات تجد السلطة التنفيذية نفسها مخيره بين الاستشارة وعدمها خاصه وان النصوص تخلو من الزاميه نشرها الا في حالات قليله وهذا ما يحد من فعالية الراي الاستشاري ، ان النشر كان سيساهم بالتأكيد في احداث اثار اعلامي لآراء الصادرة عن الأجهزة الاستشارية وقد عرفت السنوات الأخيرة انطلاقا من سنه2000 انشاء العديد من الأجهزة الاستشارية من قبل رئيس الجمهورية التي اهم ما يميزه انه وحده رئيس الجمهورية من يقدر اعمالها بل هو غير مرتبط بآرائها كما انه يتحاشى ذكر انه اخذ بهذه الآراء ، ولكن قد يكون لهذه الآراء سلطة معنوية خاصة عندما تكون الهيئة متكونة من اشخاص محيدين وخبراء ، حيث يقدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي اراء تقنيه خاصه في المجال الاقتصادي واحصائيات ودراسات كل الميادين في كل الميادين استطاع من خلال ان يحتل مكان معنوي لدى الراي العام خاصه ضمن الصحافة المكتوبة ففي دراسة اعدها مجلس احصى اكثر من 800 مقال رصدته الصحافة المكتوبة بأعمال المجلس منوها بقيمه

الراي الصادر عنه بل وصفته في بعض الاحيان انه سلطة مضادة بالأرقام والاحصائيات الهامة التي ينجزها المجلس والتي تسمح بتقدير مدى نجاعة السياسة الحكومة.[1]

لقد اكتسب المجلس مصداقية وصدى لدى الرأي العام لان اعماله تشكل خبرة قيمة محايدة وهذا ما يجعله احيانا في مجابهة مع السلطة في فترات معينة فأعماله ليس لها اثر واضح على اعمال السلطة التنفيذية حتى ولو حتى تم الاخذ بها سوف يكون مجال ذلك محدود ، ونشير مثلا انه في دورة الثانية والعشرون للمجلس سنه 2003 أوصى مجلس بضرورة اعادة النظر في قانون الأسرة وكذلك في المنظومة التربوية للحد من ظاهره الانحراف لدى القصر وهو ما اخذت به الحكومة حيث تم تعديل قانون الأسرة تم اعتماد نظام التعليم المتوسط.[2]

ثانيا: عدم الأخذ بالآراء الاستشارية

ان الخوض في مسألة عدم الأخذ بالآراء الاستشارية خاصة في المجال السياسي يحيلنا بالتأكيد بطبيعة النظام السياسي في الجزائر حيث ان النظام الذي يسود الجزائر بالتأكيد يقوم على التسلط في إصدار القرارات ومركزتها حيث لن يربط نفسه بالاستشارة خاصة ضمن المجال السياسي لان ذلك سوف يشكل منافسة مستقبلية له فقد تجلى ذلك في تصريحات الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بمجرد توليه السلطة السياسية سنة 1999 والتهيئة فيما يعد لشخص السلطة من خلال تركيزها في يده عمليا ثم تكريسها في التعديل الدستور سنة 2008 وتجسد ذلك بصفة واضحة من خلال علاقتهم بكل المؤسسات في الدولة بما فيها الاجهزة الاستشارية الهامة.[3]

1 ناجي حكيمة ، دور الهيئات الاستشارية في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراة في الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، ص 290
2 ناجي حكيمة ، دور الهيئات الاستشارية في الجزائر ص 290
3 المرجع نفسه ، ص 290

ويعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي من أهم الأجهزة الاستشارية التي يمارسها من خلالها استشاره تمثيل المصالح وبالتالي هي تحقق غير سياسية بالدرجة الأولى هذا الجهاز الذي يسمح باللقاء والحوار العديد من الفئات التي تمثل مختلف في المصالح في الدولة والتعبير عن ذلك في شكل أراء وتقارير في كل المجالات لقد اثبت المجلس الاقتصادي والاجتماعي وجوده في فترات معينه خاصه بالاختبارات الذاتية التي كان يعدها والتي كانت تشكل عملنا هاما يضاف لرصيد هذا الجهاز الاستشاري[1].

ان الاعمال الصادرة عن مجلس الاقتصادي والاجتماعي تشكل وسائق عمل هامه لو استغلتها السلطة كي تبني على اساسها قرارات خاصه في المجال الاقتصادي الا ان ذلك لا يحدث خاصة وان الاستشارة لا تجري الا بعد تبني مشروع القانون في مجلس الوزراء وعلى هذا المستوى يعود للسلطة التنفيذية ان تستشير اولا والبحث عن تعديلات المحتملة التي في الاغلب لا تأخذ بها ان الحكومة تحتكم عن الخبراء وبعدد كيف لكن ما يلزمها هو ان تحتكم على مصدر موثوق ومؤكد للمعلومة في المجال الاقتصادي وفي هذا وهذه المسألة لا يوجد احسن من مجلس كي يحقق وهذه المسألة ايضا غير متاحه لان ما يحدث داخل المجلس لا يستفيد منه الا الحكومة كما ان مهمه التشاور التي يقوم بها المجلس من خلال تشكيلته المتنوعة اصبحت معطله وهذا نظرا لان السلطة التنفيذية قد تحاول تجريد المجلس من هذه الاليه وهذا بالخروج بدائرة الحوار خارج الاسوار المجلس وبالتالي هذا الحوار الذي كان له اطار واضح ومكان يمارس فيه بصفة دورية اصبح يمارس بصفه غير منتظمة وغير واضحة المعالم والنتائج فالكل يتكلم ولا احد يسمع الاخر وهذا تجسيدا بالفعل ارهاق المجلس بإدارة جلسات والحوار مع المجتمع المدني بصفه مباشره من جهة كما تحاول السلطة التنفيذية التجديد المجلس من الحوار وهذا بخلق دوائر حوار موازيه فهذا من خلال الانشاء العديد من الأجهزة الاستشارية الموازية واسنادها مهمه الحوار ومثاله انشاء اجهزه

1 المرجع نفسه ، ص 291

استشارية التالية والتي لها نفس ادوار المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهذا بها هدف القضاء على الاستشارة السياسية التي يقوم بها المجلس والابقاء فقط على الاستشارة التقنية [1]

المطلب الثاني : تعزيز مكانة الهيئات الاستشارية في ظل تعديل الدستوري 2020

أعطى تعديل دستوري 2020 أهمية للعمل الاستشاري من خلال إحداث العديد من الهيئات الاستشارية والتي عملت على تدعيم وتفعيل دورها من جهة ومن جهة أخرى بقيت هذه الهيئات مكبلة ومحدودة في وظيفتها وفي هذا المطلب سوف نتطرق أولا لمظاهر تدعيم هذه الهيات ثم أسباب اللجوء لمثل هذه المؤسسات

الفرع الأول :مظاهر تدعيم دور الهيئات الاستشارية

تضمن تعديل دستوري 2020 العديد من المظاهر التي تبرز تعزيز دور الهيئات الاستشارية ويظهر ذلك من خلال النقاط التالية:

أولا: التكريس الدستوري للهيئات الاستشارية وزيادة عددها

كرس المؤسس الدستور الهيئات الاستشارية ضمن بنود الدستور ورفع عددها الي ان وصل الي ما هو حاليا في تعديل الدستوري لسنة 2020 بداية من المجلس الإسلامي الاعلى

والمجلس الأعلى للأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والمجلس الأعلى لحقوق الإنسان والمجلس الأعلى للشباب و المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيا أكاديمية جزائرية للعلوم التكنولوجيات التي تعتبر هيئة مستقلة أحدث أيضا مرصد وطني للمجتمع المدني ، هذا بالنسبة للهيئات ذات الاختصاص الاستشاري الأصيل، هناك هيئات أخرى

[1] ناجي حكيمة ، المرجع السابق ، ص 292

لها صلاحيات استشارية ثانوية و هي مكرسة أيضا دستوريا كالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته أخرجها المؤسس الدستوري من الهيئات الاستشارية إلى المؤسسات الرقابية وغري تسميتها إلى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته [1]مع منحها دور استشاري ولكن هذا الدور ليس أساسي بل هو دور ثانوي حيث تبدي السلطة حسب المادة 04 المطة 6 رأيها حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها، أيضا المجلس الأعلى للقضاء الذي نصت المادة 182 على أنه يبدي رأيا استشاريا قبليا في ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو.[2]

وبالتالي فالتكريس الدستوري وزيادة عدد الهيئات الاستشارية إنما يدل على أن المؤسس الدستوري أراد أن يعزز من مكانتها ويمنحها دعما أكبر لأداء وظيفتها.[3]

ثانيا : التنوع والتوسع في صلاحيات الهيئات الاستشارية

أدى تنوع الهيئات الاستشارية إلى تغطيتها مختلف المجالات الاقتصادية الاجتماعية الثقافية البيئية و حتى القانونية والسياسية، ثم صدور المراسيم التنظيمية لها أظهر تنوعا في صلاحياتها وتغيرا وهو ما يلاحظ مثلا في المرسوم الرئاسي 37/21 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الذي حدد اختصاصات المجلس بشكل مفصل في جميع الميادين وباختلاف جذري عن المراسيم السابقة كما أضاف له مجالات أخرى للاستشارة كالمجال البئي ، وأيضا بالنسبة للمرسوم الرئاسي 21 / 139 المتعلق بالمرصد الوطني

1 المادة 204 من دستور 2020 الصادر بمرسوم رئاسي 442/20المؤرخ في 2020/12/20 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري 2016

2 بوعكاز نسرين , الهيئات الاستشارية في ظل دستور 2020"تدعيم وتفعيل أم تكريس ",مجلة الدراسات القانونية المجلد 08, العدد 01 2022 ص10

3المرجع نفسه ,ص10

للمجتمع المدني الذي وسع فيه المنظم صلاحيات المرصد ضمن المادة 04 منه تطبيقا لما ورد في نص الدستوري , على الرغم من أن هذا الأمر قد يطرح إشكالات أخرى فيما تعلق بتداخل الصلاحيات فهنالك مجالات متداخلة .[1]

الفرع الثاني :مظاهر استقلالية الهيئات الاستشارية

على الرغم من المظاهر التي توحي بإرادة الجهات المعنية تعزيز دور الهيئات الاستشارية نظرا لأهمية العملية الاستشارية إلا أنه تبقى هناك بعض النقاط السلبية التي تحد أو تقل من هذا التعزيز والتي نبينها في ما يلي :

أولا : من حيث تبعيتها للمؤسسة التنفيذية

كل الهيئات الاستشارية المحدثة في تعديل دستوري 2020 هي هيئات تتبع رئيس الجمهورية وبالتالي سيكون هو المتحكم في سير هذه الهيئات ويظهر ذلك من خلال :

1- تشكيلة الهيئات الاستشارية

يتمتع رئيس الجمهورية بسلطة تقديرية في اختيار رؤساء الهيئات الاستشارية، خاصة تلك ذات الأهمية الوطنية، وتحديد نصاب أعضائها، وتُمارس هذه السلطة لضمان حسن سير عمل الهيئات وتحقيق أهدافها، مع مراعاة شروط الجهة المنشئة وشروط عامة مثل الخبرة والكفاءة والمؤهلات، وتُترك مساحة للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في اختيار بعض الأعضاء المتميزين لضمان تنوع الخبرات والآراء وتعزيز كفاءة وفعالية الهيئة..[2]

1, بوعكاز نسرين , المرجع السابق ص10

2 بوعكاز نسرين , المرجع السابق ص 11

2-الاخطار

تُحدد الجهة المنشئة للجهاز الاستشاري كيفية إخطاره ومجالات إخطاره والجهات التي لها حق الإخطار، وهو أمر ضروري لتنظيم عمل الهيئة وضمان فعاليته، ولقد تُشكل هذه التحديدات عوائق أمام عمل الهيئة الاستشارية وتُحد من استقلالية الهيئة في إبداء آرائها، كما حدث مع المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، لذلك، من المهم مراجعة هذه التحديدات وتوسيع صلاحيات الهيئات الاستشارية لضمان استقلاليتها وفعالية عملها[1]

3-من حيث أراءها

يأخذ الرأي الاستشاري ثلاثة أنواع إما يكون اختياري وذلك في حالة ما تكون الجهة الإدارية غير ملزمة بطلبه وبالتالي لن تكون ملزمة بالرأي الصادر عن الهيئة الاستشارية أو إجباري وذلك عندما يكون طلب الرأي إلزامي ولكن الأخذ به غير إلزامي وأخيرا الرأي المطابق ويكون في حالة إلزامية الاستشارة مع إلزامية الأخذ بالرأي الصادر .[2]

إن كل الهيئات الاستشارية المكرسة دستوريا ورغم أهميتها في العمل الإداري ودورها في ترشيد المال العام إلا أن آراؤها غري ملزمة للجهة التي طلبتها و في معظم الأحيان لا يتم الإشارة إليها وي همش دورها حتى وإن كان طلب الرأي الاستشاري إلزامي في بعض الحالات، كما أنها لا تسطيع نشر تقاريرها إلا إذا أرادت السلطة التنفيذية ذلك

1 بوعكاز نسرين , المرجع السابق ص 11

2 بوعكاز نسرين ,المرجع السابق ,ص12

وهذا تهميش وتقزيم لدورها.[1]

فرع الثالث : مبررات للوظيفة الاستشارية الإدارية

سنحاول في هذا الفرع توضيح مبررات التي دفعت الإدارة للجوء للوظيفة الاستشارية الإدارية من خلال التطرق الى

1-المبررات الواقعية :

لقد كانت الإدارة فيما مضى تتسم بالاستقرار النسبي والتغير البطيء بحيث كل الذي كان يمهما وهو احترام الإجراءات والتقيد بها دون النظر لأمور أخرى في ظل الدولة المحتكرة على جميع القطاعات الاقتصادية والخدماتية المتنوعة , لكنت مع التغيرات والتطورات المختلفة جعلت من الإدارة حالة متجددة متفاعلة مع كل ما يدور من حولها من تطورات على المستوى الوطني أو الدولي . [2]

إن التقدم التكنولوجي المهول , وتعاظم دور المجتمع المدني بكل طوائفه ومكوناته ومنظمات حقوق الانسان , وجمعيات حماية المستهلك , والتوجه نحو الخصوصية , وفتح الاستثمار أصبح البقاء والنجاح مهمة كبيرة في ظل الزحم المتزايد , وأصبح التنافس على الفوز برضا المستهلك مسألة بالغة الأهمية والتعقيد تتطلب الإدارة قدرة مستمرة على تقديم الأفضل وتجاوب أسرع مع التجديد والابداع والمرونة في التعامل مع المعطيات والبيانات. [3]

1 مرجع نفسه وص12

2 جبيري محمد , السلطات الإدارية المستقلة والوظيفة الاستشارية , أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة , جامعة الجزائر 3 ,2014 ص 208

3 المرجع نفسه ,ص208

لقد أصبح من المحتم على الإدارة أن تسلك طريق النجاح الذي يستلزم الدقة والشمولية والتحديث الفوري وتداخل المعلومات والكفاءة وتحليل المشكلات وسبل مواجهتها وتعزيز مهارات الإدارية والاستفادة من أقصى الإمكانيات المهنية والمهاراتية والابداعية .[1]

إن التغيرات المتلاحقة والمنافسة المتصاعدة أخذت تدفع باتجاه تحويل الأساليب والطرق والوسائط التي تتطلب الكثير من التغيرات وبرامج التأهيل ومتابعة المستجدات مما يستدعي الاستعانة بالاستشارة المتخصصة التي تصنع خبراتها ومعارفها في بناء وتطوير العمليات الإدارية و علاقاتها المتداخلة بما يمكنها من مواكبة المتغيرات والتفوق في تحقيق الأهداف .[2]

إن وجود هذا الزحم العلمي الكبير والاكتساح التكنولوجي العظيم في كل القطاعات الاقتصادية والخدماتية وظهور منتوجات جديدة ومتميزة في كل الميادين في حقل تعدد فيه المتعاملين الاقتصاديين والأطراف الفاعلين في مجال محدد , وبالتالي تعددت السلع وتنوعت الخدمات , ومن ثم كان لازما على الإدارة أن تكون على مستوى هذا التطور وعلى قدرة كاملة لمواجهة المنافسة القوية على المستويات وقادرة على كل التحديات وذلك بأن تتجاوب مع كل بخلق الابداع اللازم للإدارة لتحقيق المواكبة حتى لا يجرفها التيار , وتكون بذلك خارجة عن المعادلة , اللعبة التي تقضي أن تكون الإدارة طرفا قويا فيها .[3]

أن كل هذه المعطيات لن يتسنى تحقيقها في جميع الإدارة إلا إذا كانت على قدر كبير من المسؤولية والمبادرة والشجاعة على تحفيز الابداع والابتكار , ذلك أن تفجير هذين العنصرين الكامنين داخل الإدارة نفسها هو الكفيل بكل تأكيد على تحقيق إدارة حركية

1 جبيري محمد , المرجع السابق ص 208
2 جبيري محمد , المرجع السابق ص 209
3 المرجع نفسه ص 210

مواكبة ومجابهة أي تغير أو تطور في الظروف والعوامل المحيطة بالإدارة وبيئتها وطموح المرتفقين والمتعاملين وطموح المرتفقين والمتعاملين والفاعلين الاقتصاديين . [1]

مما سبق يمكن التأكيد على أن الإدارة المعاصرة أصبحت حالة متغيرة تتغير وتتأثر بكل جديد على المستوى الوطني والدولي , فهي ليست بمنأى عما يدور من حولها طالما أنها أداة السلطة التنفيذية في تحقيق الاستراتيجيات والسياسات والاتجاهات الكبرى للدولة, هذا يعني أن النمط الإداري الذي كان سائدا أصبح بحاجة الى مراجعة وتجديد حتى يتجاوب من التغيرات , بمعنى أن الإدارة حتى يمكن لها أن تواكب هذا التغير لابد لها أن تكون مرنة متحركة , تعيد تنظيم نفسها , وتجمع قواها وإطلاقا إمكانيات الابداع والحصول على المعلومات اللازمة بحيث أصبح هذين العاملين المادة الخام لعمل الإدارة والاستشارة على حد سواء , وبالتالي فإن هذا التطور والتغير الإداري نحو الأفضل أصبح نمط الإدارة المعاصرة بحيث أنها تعتمد على بنيان مؤسساتي قوي يتضمن تنظيم العمل وآليات صنع القرار وضوابط الأداء ووضع الأهداف والغايات فوق كل اعتبار , فالإدارة الحديثة هي الاي تستفيد من أقصى الإمكانيات المهنية والمهاراتية والابداعية فيها والتي تعمل بالاستعانة بالاستشارة باعتبارها ضرورة للتحسن والتقدم وبرهانا على حيوي الإدارة وقدرتها على التفاعل مع التغيرات .[2]

لعل من أهم تلك المتغيرات التي توجب على الإدارة وبشكل ضروري اللجوء الى الاستشارات الإدارية ما يلي[3] :

1جبيري محمد , المرجع السابق ص210

2 جبيري محمد , المرجع السابق ,ص 211

3 المرجع نفسه ص212

- **العولمة** : هي حالة جديدة دخل العالم فيها بقوة واندفاع وإثر إنهيار الكتلة الشيوعية وانطلاق القدرة الإنتاجية الهائلة للشركات الكبرى , فقد تحول العالم الى سوق واحد بفضل الثروة التكنولوجية والمعلوماتية , وحرية التجارة الخارجية , أما الملامح الرئيسية للعولمة فهي :

- انتشار المعلومات حيث أصبحت متاحة للجميع وبالتالي فإن المعركة وحسن التعامل معها وتسخيرها في الاتجاه الذي يخدم مصلحة من يطلبها, الامر الذي يشكل تهديدا على الدول النامية لعدم تمكنها من الاستفادة والاستغلال الأمثل للمعلومات والبيانات فيما يخدمها ويخدم مصالحها العليا وقد تكون هدفا للدول المتقدمة توجهه كسلاح تستخدمه كما تشاء , ولذا فإن الامر يزيد من ضرورة اللجوء إلى الاستشارة وتسخرها في الاتجاه اللازم وبالقدر الكافي والضروري .
- سيادة آليات السوق والسعي لتعزيز واكتساب القدرات التنافسية اللازمة , فقد أصبح ذلك أمرا حتميا ومؤكد فلا تدخل الدولة بشكل مباشر في السوق والسيطرة عليه واحتكاره بل أصبحت الدولة طرفا كغيرها من المتعاملين , هذا وإن وجدت وألا فهي مراقبة وضابطة فقط , فتدخلها إنما يكون بقواعد قانونية واضحة كمنظم لا كفاعل مسيطر على السوق ولأليات .

هذا في حقيقة الامر يجعل من احتمالات تبدل موازين القوى الاقتصادية القائمة قابلة لتغيير في أي وقت لأن قاعدة التنافس تواجه الجميع وتحفز الجميع , ولهذا فإن الكل في حالة حركة مستمرة والبقاء للذي يحسن الإمكانيات البشرية الخلافة التي تستطيع أن تخلق إطارا مرنا يتأقلم ويتعايش مع الظروف ويتلاءم معها .[1]

1 جبيري محمد , المرجع السابق ، ص211

- **المنافسة :**

يمثل التنافس حالة من الاستعداد العلمي والعملي والاستشاري للتحقيق الأهداف والوصول إلى المستهلك في بيئة مفتوحة يتزاحم فيها أكثر متعامل , التنافس هو تحرك نحو المواجهة الفرص الحاسمة والتفوق فيها , والتنافس المنشود يتم فيه تحقيق الأهداف دون التأثير بما يجري من اضطرابات في السوق , فالتخطيط والتنفيذ لهذا النوع من التنافس هو من صميم واجبا الإدارة الناجحة .[1]

- **التجديد والابداع :**

التجديد والابداع والابتكار هو نشاط منظم منهجي تحركه وتشجعه الإدارة بغية التوصيل الى تحقيق التميز فهو القدرة على تمييز الفرص وحشد الموارد لها , من هنا فإن الابداع يضمن البقاء والنمو والاستمرار فهو عامل الأساسي فعال في تطوير الإدارة وتكيفها

ان الابداع يضمن البقاء والنمو والاستمرار فهو عامل اساسي فعال في تطوير الإدارة وتكيفها وجعلها اكثر مرونة وهو بذلك شرط لمواصلة السير نحو المستقبل لأنه كم انه حجر اساسي لزياده استثمار وتكوين الثروات والمحافظة عليها.[2]

وعليه فان قدرة الإدارة على الابداع والتجديد والابتكار يتوقف عند القدرة الفنية والابداعية للجهات الاستشارية الإدارية في تحديد الخيارات وتعظيم الكفاء دائمه وذلك من خلال تشخيص المشاكل وتقديم الحلول بشكل علمي دقيق ومنهجي وهكذا فان التجديد والابداع اداه التغييرات طبيعتها لتحقيق طموحات افراد الإدارة وعبقرتيها في الاستجابة لتغيير

1 مرجع نفسه ص ,211

2 جبيري ,محمد المرجع السابق ص 212

على كل المستويات ويحافظ على دافعيه لاهتمام بكل تفاصيل واعطاء الاولوية لإطلاق الامكانيات الذهنية للجميع وفي النهاية فان الابداع والتجديد سوف يلقي بظلاله على النمو الاقتصادي ويسهل في تحسين الرفاه الاجتماعي فهو في المحصلة يعكس عبقريه المجتمع وقدرات .[1]

الكفاءة :هي القدرة على التأثير في سلوك الجماعة واتجاهاتها وتوجيهها نحو تحقيق الاهداف الإدارية بأفضل الطرق واقل تكاليف واحسن النتائج وحتى يصبح الاداء الكفء المتميز حالة عامة فانه يتطلب بيئة اداريه خاصه تتمثل في:

- الإدارة الديمقراطية والتشاور وحسن الاهتمام الاخرين
- المهارة في تنميه الابداع والتفكير العلمي الموضوعي
- تنظيم وتفعيل التواصل بين مختلف الادارات ومع الغير

ومم سبق نجد انها تتطلب عدة أساليب ووسائل وأنظمة وبرامج متقدمة لتواكب التطور الحاصل في مختلف الدو , وبسبب الدقة والشمولية والتحديث الفوري وتداخل المعلومات التي أصبحت سمة العالم وطرق الإدارة الناجحة والهيئات الاستشارية مهمتها الأساسية هي [2]:

- تحديث إستراتيجيات التسيير والتوجيه والرقابة , وتطوير الأداء ,.
- تحقيق التميز وبناء القدرة التنافسية ورعايتها وتطويرها .
- تحليل المشاكل وسبل مواجهتها .

1 مرجع نفسه ,ص 212

2 جبيري محمد, المرجع السابق ص 213

- تعزيز المهارات الإدارية وتحديد متطلبات الارتقاء بالأداء والسلوكيات الإدارية في عصر المعلومات .
- المساهمة في بقاء الإدارة قوية لمواجهة متطلبات الاضطرابات المتوقع في بيئتها
- تفعيل دور الإدارة من حيث الأداء

2-المبررات العلمية

ان الهيئات الاستشارية تنطوي على مبررات علميه لتحقيق ذلك نلخصها فيما يلي:

الراي الجماعي: من خلال من خلال التركيبة الجماعية للهيئة بين انواع المختلفة من المعالم تساعدها الادمان بالجوانب المختلفة للعمل والمعالجة الصائبة لمختلف القضايا التي تواجهها فليس هناك اي شك اختلاف العقول يؤدي الرؤية وابداع في المعاد وبذلك ينحصر بل يحاصر الاختلاف والتعصب طالما انه في قالب يتدفق الدافع من حماس لتطبيق القرار والحرص على نجاحه وعليه فان ضرورة تدعيم الطابع الجماعي لهذه الهيئات وذلك بان لا يكون تعيين في الهيئة في شكل احادي على الاقل في مجال تعيينه فاذا الامر مثلا في مجلس اللائق المجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي والبيئي البشرية مشكله 200 من مختلف القطاعات من اجل تدعيم واسراء النقاش بين المختصين في مجال اختصاصي وبهذا يفتح المجال امام الثورة الفنية داخل هذه الهيئة.[1]

التحقيق والاستقصاء : لاشك ان المشرع الجزائري أعطى للهيئات الاستشارية كل الوسائل والاليات لتسهيل عمليات التحقيق والاستقصاء في المجال المخصص لتلك الهيئات حسب نشاطها وذلك لكشف الخلل وعلاجه أو تقويمه والذي في النهاية يدلي بثماره على التنظيم بشكل عام بحيث يصل إلى تنظيم وتأطير وضبط إداري فعال وناجح , وهذا الامر لن

1 جبيري محمد ,المرجع السابق ص 215

يتحقق إلا إذا تعددت الآراء واختلفت وجهات النظر وتداولت العقول حول طرق وكيفيات التعامل مع الظاهرة المطروحة محل النظر والتحقيق ووصف العلاج الأمثل والمناسب .[1]

وضع السياس معينه : ان عمل الهيئات الاستشارية وصعوبة مهامها وحساسيه مجالها وتشعب ميادينها ودقتها تدعو الى توفر معلومات متنوعه ورؤيه واضحة لتكوين قاعده عمل وخطه شامله لتعمل وتنشط في مجالها لان الامر يقضي خطه واضحة المعالم يحدد من خلالها اليات العمل المختلفة التي يمكن بواسطتها تحقيق الاهداف المرجوة من خلال الاجراءات وطرق علميه دقيقه تراعي فيها مبادئ الحياد والشفافية المنشودة في اطار دوله القانون التي تصون الحقوق والقيم وتحافظ على المبادئ العامة للدولة و المجتمع.[2]

وبناء على ما سبقت تعد الوظيفة الاستشارية التي تقوم بها الهيئات الاستشارية الادارية اداه لتفعيل عمل الادارة بل تعتبر دعامه اساسيه لكل نشاط اداري مهما كان نوعه في ظل التحديات المعاصرة والتطور المهول.[3]

وضع القواعد التنظيمية العامة :

إن هذه القواعد يفترض فيها أن تواجه ظروفا مختلفة تعما على تأطيرها وضبطها دون الاخلال بالقاعدة القانونية العامة في مجال تدخل الهيئات الاستشارية وذلك لمراعاة لمبدأ تدرج القوانين واحترامها .[4]

1 جبيري محمد , المرجع السابق , ص216

2 جبيري محمد , المرجع السابق , ص 215

3 المرجع نفسه ,ص 216

4 المرجع نفسه ,ص216

إن مثل العمل يحتاج إلى دراسة هادئة متعددة الجوانب متخصصة وفي أن واحد دراسة قريبة من مجالها بل دراسة على المجال نفسه لمعرفة مواقع الخلل والنقص والتضارب .

ان قرار انشاء الهيئات الاستشارية سيخفف العبء والضغوط على الإدارة التقليدية والسلطة التنفيذية من أصحاب المصالح والجامعات الضاغطة .[1]

ان موضوع الاستشارات الادارية كوسيله مساعده في احداث التنمية الادارية بجميع اشكالها وانواعها منوعات التي تحتاج خاصه ودفعت كبيره من السلطات التنفيذية والتشريعية على حد السواء ذلك ان الاستشارة تعتمد على توجيه جهود نحو دراسة كل المطبات القائمة المتوقعة وتقدم الحلول التي تساهم بشكل فعال في معالجتها خاصه مع هذه التطورات التكنولوجية الكبيرة التي جعلت من العمل الاستشاري حتميه اكيده للمواكبة التخصصات المختلفة , الامر الذي ادى الى ضرورة الاستعانة بخبرات من المستشارين كما كان لهذا التطور التكنولوجي والعلم المتجدد مساهمه فعاله في ايجاد او بروز اوضاع جديده ومعقده ومما يلفت النظر عنه في الوقت الذي ا اصبحت استشاره الإدارية تحتل الصدارة في الدول المتقدمة الا انه من المؤسف انها لم تأخذ نصيبها من الاهتمام اهميه المشورة في تراثنا الاسلام سواء في القران او السنه والجملة هذه التراجعات والتفخيم ما يلي عدم وضوح طبيعة العمل الاستشاري سواء من جهة من قبل جهة الطالبة للاستشارة او من المستشار نفسه وذلك يعود الى وجود قوه كبيره بين الطالب الاستشارة والمستشار وبذلك يكون هناك خلل نوع ماء وعلى مستوى معين نجاح الاستشارة كما ان الاعتماد على المستشار في تنفيذ والتطبيق الاستشارات.[2]

1 المرجع نفسه ,ص216

2 جبيري محمد , المرجع السابق , ص 217

خلاصة الفصل :

تطرقنا في ما سبق لنشأة الهيئات الاستشارية على مستوى الجزائر حيث كانت تتبوأ مكانة جيدة نوعا ما ومع تطور الدساتير أصبحت تمتلك امتيازات اكثر خاصة بصدور تعديل دستوري 2020 الذي عزز من مكانة هذه الهيئات بواسطة دسترة هيئات جديدة واضافة مجالات جديد لهيئات سابقة مع زيادة تطوير من المهام التي تقوم بها هذه الهيئات ولك نضرا لتطور الحادث في العالم ووجوب مواكبة الجزائر له كما انا حاجة الادارة لمثل هذه الهيئات تجعل من المشرع الجزائري يسعى اكثر لتعزيز مكانتها بشكل اكبر

..

الفصل الثاني : الاحكام التنظيمية لمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

المبحث الأول : الاطار المفاهيمي لمجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي والبيئي

المبحث الثاني : الاطار الوظيفي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي البيئي

تُشكل الاستشارة الإدارية بوابةً نحو إدارة أفضل في الجزائر، حيث تُساهم في تمكين الإدارة من مواكبة التطورات المتسارعة في مختلف المجالات، وتعزيز قدراتها التنافسية،

وتطوير مهارات وقدرات موظفيها.

وتلعب الهيئات الاستشارية، وبشكل خاص المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، دورًا محوريًا في تقديم المشورة للحكومة في مختلف المجالات من اقتصادية واجتماعية وبيئية. وقد عزّز التعديل الدستوري لعام 2020 مكانة هذه الهيئات

ووسّع نطاق عملها، مما يُساهم في تحسين عملية صنع القرار وتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر. وتُعدّ الاستشارة الإدارية أداةً فعّالةً لتعزيز كفاءة الإدارة الجزائرية من خلال:

تقديم المشورة والدعم للمديرين في مختلف جوانب عمل المؤسسة ، وتتمتع الهيئات الاستشارية في الجزائر بخبرات وكفاءات عالية، في مختلف المجالات، مما يجعلها شريكًا استراتيجيًا هامًا للحكومة في مسيرتها نحو تحقيق التنمية المستدامة.وختامًا، تُعدّ الاستشارة الإدارية رافعة أساسية لتطوير الإدارة الجزائرية وتعزيز كفاءتها في ظلّ التحديات المتزايدة التي تواجهها البلاد. ولذا، يجب الاستفادة القصوى من خبرات الهيئات الاستشارية وتفعيل دورها في تقديم المشورة والدعم للحكومة ، ومن بين اهم هذه الهيئات المجلس الوطني لاقتصاد والاجتماعي البيئي الذي كان يطلق عليه فقط المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وبالتعديل الحديث أضيف له دستور مجال البيئي وهنا يجدر بنا السؤال ما هو التأثير الحاصل على المجلس جراء التعديل الجديد ؟ وهل وفق المشرع في تعزيز مكانة هذه الهيئة ؟وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا الفصل الي مبحثين وهوما

المبحث الأول : الاطار المفاهيمي لمجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي والبيئي

المبحث الثاني : الاطار الوظيفي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي البيئي

المبحث الأول : الاطار المفاهيمي لمجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي والبيئي

الاقتصاد ركيزة لكل بلاد فلابد لكل بلد أن تقوم على ركيزة صحيحة والجزائر كسائر الدول ,تعمل على الرقي باقتصادها وتطويره والنهوض به ولذلك أنشئ المجلس الوطني إ إ ب ولك لتخفيف الضغط علو الدولة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وفي هذا المبحث سوف ندرس مفهوم الهيئة وتطورها عبر دساتير الجزائر

المطلب الأول :المسار التاريخي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي البيئي

من بين الهيئات ذات الوظيفة الاستشارية المجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي والبيئي ولمعرفة أهمية ومدى التغير الحاصل على الهيئة وجب التطرق الى تاريخ هذه الهيئة ومعرفة مفهوم الهيئة وفي الفرع الأول ندرس التعريف ام الثاني التطور التاريخي للهيئة

الفرع الاول : تعريف الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

في هذا الفرع سوف ندرس تعريف القانوني للهيئة او الاساس القانوني لها وتعريف بعض الفقهاء له

أولا : تعريف القانوني

عرفه الدستور الجزائري 2020 المادة 209 على أنه " المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي اطارا للتحاور والتشاور والاقتراح والاستشراف والتحليل في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية , لوضع لدى رئيس الجمهورية وهو كذلك مستشار للحكومة من خلال هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري قد قيد المجلس بمهام محددة وهي التحاور تشاور اقتراح استشراف تحليل اي انه لم يلزم برأيه" , [1] نستنتج أن عباره عن هيئة تعمل

1 دستور 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 في 30-12-2020 ج ر 82 سنة 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري , الصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر س 2020

فقط على جمع المعلومات ابداء الآراء لا غير في مجالات محددة وهي الاقتصاد والاجتماع والبيئة كما أنه يعد مستشارا للحكومة أيضا نجد أنه يقترح ويضع تقارير سنوية لدى رئيس الجمهورية أي أن دوره مقيد بالتقارير وإبداء الرأي ,حيث أنه بموجب المادة 02 من المرسوم 93-225 سنة 1993 " المجلس جهاز استشاري للحوار والتشاور في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية " [1] ونص المادة 204 دستور 2016 على " المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يدعى في صلب النص مجلس إطار للحوار والتشاور والاقتراع في المجالين الاقتصادي والاجتماعي ومستشارا للحكومة " [2]نلاحظ من خلال التعريفات السابقة أن المشرع أضاف المجال البيئي المجالين الاقتصادي والاجتماعي نظرا لأهميته الحالية كما انه اضاف مهام الاستشراف والتحليل أي أنه عزز من مكانة هذه الهيئة بعض الشيء .

ثانيا :التعريف الفقهي

عرفه الاستاذ عمار بوضياف هو عبارة عن هيئة مختلطة وممثلين عن المؤسسات العامة والحرفيين والتجار و وممثلي المستثمرين وممثلين عن أصحاب المهن الحرة ويعتبر جهاز استشاري الأكثر أهمية والموجود في الجزائر,[3] لهذا يستحق أن يتم دراسته بنظامه وصلاحياته والتقييم الحالي لنشاطاته .[4]

وعرفه احمد بوضياف المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي كغيره من المجالس الاقتصادية الاخرى هي مؤسسة استشارية في المجال الاقتصادي والاجتماعي وان كان

1 مرسوم رئاسي رقم 93-225 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 , يتضمن إنشاء مجلس وطني اقتصادي اجتماعي ج ر ع 64 الصادر في 1993 ص 11

2 بالقانون رقم 16-01 مؤرخ في مارس 2016 يتضمن تعديل دستوري 2016 ج ر ع 04 صادر في 7 أكتوبر 2016

3 أحمد محيو , محاضرات في المؤسسات الإدارية , ديوان المطبوعات الخاصة الجزائر ط د ط س 1996 ص 194

4 عمار بوضياف , الوجيز في القانون الإداري , دار جسور لنشر والتوزيع ط منفتحة ومعدلة ص 28

ليس بمركز لاتخاذ القرار فهو على العكس الغرفة الوحيدة التي يسمو فيها الدستور والتي من شانها خلق حوار أساسي حول مشاكل التنمية الاقتصادية والاجتماعية .[1]

عرفه الأستاذ ناصر لبيت المجلس الاقتصادي والاجتماعي جهاز استشاري لدى الحكومة في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.[2]

الفرع الثاني : المسار التاريخي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

يعتبر المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي مؤسسة للحكم ال ا رشد الجديد في مجال التنمية، يساهم في بناء جزائر جديدة تقوم على ثلاثية التنمية البشرية والتحول في مجال الطاقة والاقتصاد الرقمي القائم على المعرفة، ممثلا بذلك فضاءا واسعا للتشاور والحوار البناء في سبيل إيجاد حلول مشتركة ومبتكرة للمسائل الكبرى المتعلقة بتنمية البلاد. [3]

وهو مؤسسة استشارية واطار للحوار والتشاور والاقتراح في جميع المجالات التي تمس حياة المواطن والأمة من خلال تمثيلها الموسع لمختلف الشرائح الاجتماعية او مهنية او لتشاور وضمان ديمومة الحوار الاقتصادي و اجتماعي وتدعيم الديمقراطية. يكمن دوره الأساسي في تنوير السياسات العمومية في المسائل الخاصة بالنمو الاقتصادي والاجتماعي والبيئي من خلال توصيات تأتي بعد اخطاره.[4]

تم إنشاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في الجزائر في إطار عمليات التحول الديمقراطي منذ صدور دستور 1989 وما تلته من إصلاحات سياسية ومؤسساتية

1أحمد بوضياف , الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية , دار الخلدونية للنشر والتوزيع س 2012

2 ناصر لباد , الأساسي في القانون الإداري , دار المجدد , د ط, د س ص 77

3 حرمل خديجة , الهيئات الاستشارية في النظام القانوني الجزائري , أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة , س 2021 ص 30

4 حرمل خديجة , المرجع السابق , ص 30

تماشيا ومقتضيات المرحلة وفي إطار ما أملته الظروف الوطنية، كغياب الاستقرار الأمني والسياسي وتداعيات التوجهات التنموية وما سببته من أزمات اقتصادية واجتماعية ومالية خانقة، دفعت الجزائر إلى المديونية، وما خلفته هذه الأخيرة من شروط واملاءات المؤسسات الدولية المانحة (صندوق النقد الدولي والبنك الدولي) حيث فرضت هذه الظروف ضرورة استحداث مؤسسات استشارية في النظام السياسي الجزائري من أجل حل المسائل العالقة والمعقدة والتي طالت مختلف المجالات الحيوية في الدولة والشروع في إصلاحات هيكلية. ، فعلى الرغم من تأسيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد الاستقلال بموجب دستور 1963 باسم "المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي" والذي اعتبره هيئة استشارية يستشار في جميع مشروعات ومقترحات القانون ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي تم التخلي عنه. [1]

ثم برزت هذه المؤسسة في 1968 بنفس الاسم الذي ورد في دستور 1963 بموجب الأمر رقم 68-610 المؤرخ في16-11-1968 المتضمن إنشاء المجلس الأعلى الاقتصادي والاجتماعي، إلا أنه لم يؤسس واقعيا، حيث تم تعديل هذا المرسوم في سنة 1970 ، ثم الغي الامر 76-212 الصادر في 1976 ، أي في عهد الرئيس بومدين الذي ألغى هذا الأخير بحجة وجود المجلس الشعبي الوطني الذي يتولى عملية مناقشة وابداء الرأي فيما يخص المسائل الاقتصادية والاجتماعية للبلاد في إطار هيمنة الحزب الواحد الذي يقود كل التوجهات التنموية للدولة من خلال النهج الاشتراكي، حيث لم ترد أي مبادرة من السلطات الرسمية نحو إعادة تأسيس هذا المجلس.[2]

في سنة 1993 أين أعيد إنشائه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93-225 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتضمن إنشاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي واعتبر هيئة

1 حرمل خديجة , المرجع السابق , ص 31

2 المرجع نفسه ص 31

استشارية واطا را للحوار والتشاور في المجالين الاقتصادي والاجتماعي , من خلال اعتباره جهاز استشاري للحوار والتشاور في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذا مستشارا للحكومة.[1]

بعد صدور دستور 1996 تخلى عنه، أعيد تكريسه من جديد في التعديل الدستوري لسنة 2016 واعتبر إطارا للحوار والتشاور والاقتراح في المجالين الاقتصادي والاجتماعي وكذا ، مستشارا للحكومة. ، وهو نفس النهج الذي اتبعه التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 حيث اعتبره إطارا للحوار والتشاور والاستشراف والتحليل في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية يوضع لدى رئيس الجمهورية و يعتبر مستشار للحكومة.[2]

إلا أنه أضاف مصطلح و"البيئي" نظرا للأهمية التي أصبحت تتمتع بها البيئة في الوقت ال ا رهن، حيث تعتبر البيئة من النعم الكبيرة التي أنعم بها الله على مخلوقاته عامة والانسان خاصة، فالبيئة هي التي تحافظ على نقاوة الهواء، ونظافة الماء وبراءة الأرض، ففي العصور السابقة كان الانسان يعيش في بيئة خالية من التلوث، أما في عصرنا هذا فقد كثر التلوث والدمار الذي يضر بالبيئة على اختلافها برية وبحرية وجوية[3].

وقد حظيت البيئة باهتمام رجال القانون منذ القدم، وذلك في إطار القواعد القانونية التي تحكم المجتمع وتنظم ما يدور فيه من علاقات، فقد كان هناك دائما التزاما باحترام حقوق الغير وعدم العمل على إيذائه في شخصه وماله وتكمن أهمية البيئة في إمكانية وجود حق الإنسان في بيئة نظيفة متوازنة على الاقل في نطاق القانون، فالبشر ترتبط مواهبهم العملية والعلمية والثقافية ارتباطا وثيقا بالبيئة التي يحيون فيها تبعا لتأثير غرائزهم ومزاجهم اعتدالا

1حرمل خديجة , المرجع السابق , ص 31

2 المرجع نفسه , ص 32

3 المرجع نفسه , ص 32

أو اختلالا ذلك لأن اختلاف المناخ البيئي يؤثر تأثيرا كبيرا على المقومات الوجدانية للبشر، فالإنسان ابن بيئته الطبيعية والثقافية والاجتماعية كما يتأثر بها ويؤثر فيها، كما أن حركته فيها تعتمد على نوع العلاقة التي تربط بينه وبين هذه البيئة.[1]

وبالانتقال الى الدول الأجنبية فرنسا على سبيل المثال تكون المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب الدستور الفرن ي الحالي لعام 1958 ، وحدد عمل المجلس واختصاصاته في المواد (69 – 70 – 71 32)، وينفرد هذا المجلس بأنه المستشار الأول للإدارة الفرنسية في المجال الاقتصادي والاجتماعي على مستوى الجهورية، وه و مستشار للحكومة فقط، بعكس مجلس الدولة، الذي كان مستشارا للحكومة والبرلمان، حيث يقدم الرأي والدراسة عندما يطلبها منه الوزير الأول، وأهمية المجلس تقوم على فلتره القرارات التي تتخذ في المجال الاقتصادي، أو عندما تتعارض القرارات الاقتصادية مع أخرى سياسية، فيعمل المجلس على توظيف أهم القرارات التي لها تأثيرا في الحياة العامة وجدوى على قطاعات الدولة. [2]

الفرع الثالث : الأساس القانوني

المصادر القانونية للمجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي والبيئي وهي :

أولا المصادر قبل تعديل دستوري 2020 : نجد ان من خلال ما مر بيه المجلس الوطني إ إ ب تاريخيا فهو واكب العديد من التعديلات الدستورية والعديد من القوانين وهي تعتبر الأساس الذي نشأ عليه ومصادره أيضا وهي كالاتي[3] :

1 حرمل خديجة , المرجع السابق , ص 32

2 محمد صباح علي الهنداوي , حدود الالتزام الإداري برأي الهيئات الاستشارية, العراق , مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية , ع الثالث 03 , جوان 2019 , ص 10

3 معلق سعيد , المؤسسات الاستشاري في ظل الدستور 2016 , أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة , جامعة عاشور زيان الجلفة الجزائر 2020 ص 167

1- الامر رقم 68-610 المؤرخ في 6 نوفمبر 1968 ، يتضمن إحداث مجلس وطني اقتصادي واجتماعي ، لم يكتب لهذا المجلس الاستمرار فقد حل بموجب المادة الأولى من 76المرسوم -212 المؤرخ في 30 ديسمبر 1976 مع تسجيل ملاحظة تتمثل في أن المجلس تم إحداثه بموجب أمر وحل بموجب مرسوم وفي ذلك مخالفة لقاعدة توازي الأشكال.

2- الامر 70-69 المؤرخ في 14 أكتوبر 1970 تعديل الامر رقم 68-610 السالف الذكر

3-المرسوم الرئاسي رقم 93-225 المؤرخ في أكتوبر سنة 1993 , يتضمن إنشاء مجلس وطني اقتصادي واجتماعي

4-المرسوم التنفيذي رقم 94-430 المؤرخ في 10 ديسمبر سنة 1994 , يتضمن الموافقة على اللائحة المتعلقة بتنظيم المصالح الإدارية والتقنية للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

5-المرسوم رقم 94-398 المؤرخ في 19 نوفمبر سنة 1994 ، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

6-المرسوم التنفيذي رقم 94-99 المؤرخ في 4 مايو سنة 1994 ، يحدد كيفيات تعيين أعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وتجديد عضويتهم.

7-المرسوم الرئاسي رقم 95-129 المؤرخ في 7 مايو 1995 ، يتضمن التأجيل الاستثنائي لتجديد تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

ثانيا الاطار الدستوري : ما سبق بعض القوانين التي صدرت في انشاء او تعين او حل المجلس وهيا المصادر الأساسية له وبالإضافة لما سبق نجد تعديل دستوري 2020 الذي نص في مادته 209 على " المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي البيئي إطار للحوار

والتشاور والاقتراح والاشراف والتحليل في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية يوضع لدى رئيس الجمهورية وهو كذلك مستشار للحكومة " [1]ونصت أيضا المادة 210 على المهام التي يقوم بيها المجلس وهنا نجد ان المشرع عزز من مكانة حيث أصبحت مؤسسة دستورية **ثالثا الاطار القانوني :** بصدور تعديل دستوري 2020 تم إصدار قانون جديد متعلق بالمجلس وهو المرسوم الرئاسي رقم 21-37 مؤرخ في 6 جانفي 2021 يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره جريد رسمية عدد 03

المطلب الثاني : التركيبة البشرية والهيكلة الإدارية للمجلس

إن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي كغيره منم المؤسسات الأخرى في الجزائر له مكانة قانونية متميزة بحيث أعيد تنظيم تشكيلة وأجهزته بموجب المرسوم الرئاسي 21-37 وفي هذا المطلب سوف نتعرف على التشكيلة البشرية والهيكلية والفرق بين التشكيلة السابقة والحديثة

الفرع الأول : التركيبة البشرية للمجلس

من مستجدات المرسوم الرئاسي رقم 21-37 أنه أضاف للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي اختصاص أخر في المجال البيئي , بعدما كان إطار لتشاور في المجال الاقتصادي والاجتماعي في ظل التعديل الدستوري 2020 , قد تدارك الامر واعتبر مستشار لرئيس الجمهورية والحكومة معا , بينما كان في الدستور السابق 2016 كان مستشارا فقط للحكومة من خلال نص المادة 204 [2]

1 القانون 16-01 , المؤرخ في 26 جمادى الأولى , عام 1437 الموافق 06 مارس 2016 ,يتضمن التعديل الدستوري , ج ر, ع 14 , الصادرة يوم الاثنين 27 جمادى الأول عام 1437 الموافق 07 مارس 2016

2 مريخي سامي , معمري نصر الدين , أثر التعديل الدستوري 2020 على الهيئات الاستشارية ,مجلة الحقوق والعلوم السياسية المجلد 1 , العدد 01 سنة 2023 ص 05

غير أن التجديد طرا ايضا على التركيب البشرية فقد حدد المشرع الجزائري عدد أعضاء المجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي البيئي ب 200 في ظل المرسوم الرئاسي 21 – 37 لمرسوم الرئاسي رقم 16– 309 , على عكس المشرع الفرنسي الذي أوصى من خلال المادة 71 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 على أنه لا يجوز أن يتجاوز عدد أعضاء المجلس 233 عضو دون أن يحدد عدد الأعضاء بدقة حسب ما نصت عليه المادة 71 من دستور الفرنسي 1958 .[1]

من خلال نص المادة 8 من المرسوم الرئاسي 21–37 على ان المجلس" يتشكل من اعضاء ممثلين او مؤهلين في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية المقدر عددهم ب 200 عضو موزعين على النحو التالي 75 عضو بعنوان القطاعات الاقتصادية والاجتماعية , 60 عضو بعنوان المجمع المدني , 20 عضو بعنوان الشخصيات المؤهلة يتم تعيينها لاعتبار الشخصي , 45 عضو بعنوان ادارات ومؤسسات الدولة يعين الاعضاء لعهده مدتها ثلاث سنوات قابله للتجديد مره واحده يجب ان تحتوي التشكيلة فئات الممثلين المذكورة اعلاه على الثلث من النساء على الاقل " .[2]

من فحوى المادة وبناء على ما تقدم نلخص في الجدول ادناه تشكيلة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في ظل المرسوم الرئاسي 16 –309 مقارنة بتشكيلة في ظل مرسوم الرئاسي رقم 21– 37 :

الجدول 1: تشكيلة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في ظل المرسوم الرئاسي 16–309 مقارنة بتشكيلته في ظل المرسوم رقم 21–37

1 مريخي سامي , معمري نصر الدين , أثر التعديل الدستوري لسنة 2020 على تطور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي , م 07 , ع 01 سنة 2022 ص 4

2 المرجع نفسه ص 5

المرسوم	309-16		37-21	
القطاعات	العدد	النسبة	العدد	النسبة
القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية	80	40	75	37.5
المجتمع المدني	50	25	60	30
الشخصيات المؤهلة	40	20	20	10
إدارات ومؤسسات الدولة	30	15	45	22.5

المصدر : من إعداد الباحثين مريخي سامي ومعمري نصر الدين اعتمادا على المرسوم الرئاسي 16-309 والمرسوم الرئاسي رقم 21-37

من خلال الجدول نلاحظ ان القطاع الاقتصادي والاجتماعي والبيئي شهد انخفاضا بنسبة 2.5 / 100 مقارنه بما جاء به في المادة أربعة من المرسوم الرئيسي 16- 309 يتألف المجلس من 200 اي نفس عدد الاعضاء ولكن باختلاف التوزيع, فنجد انه كان يقدر ب 40 / 100 من بالنسبة الاجمالية للممثلين الداخل المجلس بما يعادل75 عضو في ظل المرسوم الرئاسي رقم 21 -37 تتعدد وتتجزأ الى فئات صغرى , كرستها المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 21 -37 متمثلة في 20 ممثلا عن العمال الاجراء , و8 ممثلين عن كل من الشركات الكبرى والمؤسسات العمومية الكبرى , بمعدل ممثل واحد عن كل شركة أو مؤسسة أما بالنسبية لممثلي أرباب العمل الخواص فقد رفع التمثيل من 10 الى 15 ممثلا , و لعل السبب في ذلك راجع الى الخبرة التي يتمتع بها هؤلاء في المجال الاقتصادي وكذا الاستفادة من خبرتهم في تسير المؤسسات الخاصة, بالإضافة الى 6 ممثلين عن اصحاب المؤسسات والصناعات بعدما كانت 10 ممثلين , كذلك بالنسبة الى

الممثلين عن القطاع الفلاحي فقد قلصهم الى النصف من 8 ممثلين الى 4 ممثلين فقط , في ظل المرسوم رقم 21-37 , ممثل واحد 1 عن قطاع الموارد المائية , ممثل عن قطاع الصيد البحري والموارد الصيدية , كإضافة جديدة لتشكيلة القطاع الاقتصادي والاجتماعي والبيئي لم يتضمنها المرسوم الرئاسي 16-309 .[1]

كما تضمن ثمانية ممثلين عن بهذا الحرة , بممثل الواحد عن كل مهنة موثق, محامي, محضر, قضائي, مهندس معماري, خبير محاسب, طبيب , صيدلي, طبيب بيطري, حيث ان المشرع قد حدد اصحاب المهن الحرة وتدارك النقص الذي كان موجودا في نص المادة 7 من المرسوم الرئاسي 16- 309 فلم يعدد اصحاب المهن الحرة واكتفى بالنص على سبعه ممثلين عن المهن الحرة بالإضافة 7 ممثلين عن الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج .[2]

اما بالنسبة الى فئه المجتمع المدني الذي حاز على تمثيله احسن من سابقه بزيادة قدرت 100/05 فاصبح يقدر بك 30 / 100 من اجمالي عدد الممثلين داخل مجلس اي ما يعادل 60 عضوا بعدما كان يقدر ب 25 /100يعادل 50 عضو في ظل المرسوم الرئاسي 16-309 , وبهذا تكون تشكيله الجديدة للمجلس قد عرفت تفتحا أوسع على الحركة الجمعوية معبرة عن جميع شرائح المجتمع , وهذا يصب في اطار تجسيد المبدئي لمهمة المجلس في توفير اطار مشاركة المجتمع المدني في المشاورات الوطنية حول السياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية تكريسا لمبدا الديمقراطية التشاركية .[3]

1 مريخي سامي, معمري نصر الدين , أثر التعديل الدستوري 2020 على المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي البيئي , المرجع السابق , ص 05

2 المرج نفسه ص 06

3 المرجع نفسه 06

وطبقا لنص المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 21 – 37 يتوزع ممثلو المجتمع المدني الى ثمانية 8 ممثلين عن جمعيات الطابع الاقتصادي وحماية المستهلك بعدما كانت عباره عن ممثلين عن جمعيات الطابع الاقتصادي في ظل المرسوم 16– 309 , سبعه 7 ممثلين عن جمعية ذوي الاحتياجات الخاصة , ستة 6 ممثلين عن جمعيات ذات الطابع الاجتماعي , 2 ممثلين عن جمعيات الطفولة, ستة 6 ممثلين عن جمعيات التي تنشط من اجل الحفاظ على البيئة والتنمية المستدامة , ستة 6 ممثلين عن جمعيه شباب , اربعه 4 ممثلين عن جمعيات النساء النسوية, ثلاث 3 ممثلين عن جمعية الطلابية , خمس 5 ممثلين عن جمعية الاساتذة الباحثين والباحثين الدائمين ولا استشفائيين الجامعيين , واربعه 4 ممثلين عن اللجان الاحياء كإضافة جديده لم تكن موجودة في تمثيلية المجتمع المدني في ظل المرسوم الرئاسي 16 309– بالإضافة الى ثلاث 3 ممثلين عن جمعيات ذات الطابع المدني , ثلاث 3 ممثلين عن جمعية الطابع العلمي والثقافي , ثلاث3 ممثلين عن جمعية الرياضية , ويتم اختيارهم على اساس المؤهلة العلمي ودرجه النشاط العلمي في الميدان طبقه لنص المادة13 من المرسوم الرئاسي 21–37 .[1]

نسجل ايضا ارتفاعا في عدد الممثلين الإدارة من خلال حيازاته على تمثيل بنسبه 22 الفصل خمسه علميه بعدما كانت تحوز على نسبة 15 /100 بما يعادل 30 عضو في ظل المرسوم الرئيسي 16– 309 محتلة بذلك المرتبة الرابعة .[2]

ولعل الغرض من هذه الزيادة هو زيادة ثقل والنفوذ الإدارة في المجلس, ولكن يبقى تمثيلها اقل من القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والفئات المجتمع المدني , اما عن قطاع شخصية المؤهلة المعينة لاعتبار الشخصي فقد سجل ممثلين ممثليه انخفاضا قدر بنسبه 10 /100

1 مريخي سامي, معمري نصر الدين , أثر التعديل الدستوري 2020 على المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي البيئي , المرجع السابق , ص07

2 مرجع نفسه , ص 07

فبعدما كان بنسبه 20 / 100 اي ما يعادل 40 عضو في ظل المرسوم الرئاسي 16- 309 اصبح يقدر بي 10 /100 اي ما يعادل 20 عضو بموجب المرسوم الرئاسي رقم 21 – 37 .[1]

كذلك نستنتج من فحوى لمادة 8 من المرسوم الرئاسي 21 – 37 ان المشرع اشترط ضرورة احتواء المجلس على ثلث الاعضاء على الاقل , تجسيدا لما جاء به التعديل الدستوري 2020 على ضرورة مشاركة المرأة في صنع قرار وذلك ما كرسته المادة 68 من التعديل الدستوري 2020 بنصها" تعمل الدولة ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل , تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى المستوى المؤسسات " وهو مايعتبر مؤشرا على استمرار نهج اشتراك المرأة وتأكيدا على احقيتها في صنع القرار تطبيقا لما اكده السيد عبد المجيد تبون خلال مراسيل تنصيب اعضاء المجلس بقوله أن " ادماج كفاءات النساء وشباب جاء تدعيما لراس مال البشري الكفيل باقتراح الحلول وتقديم التوصيات الترقية لسياسات العمومية.[2]

وما يلاحظ هنا ان المشرع لم يفصل في كيفيه اشراك المرأة يحدد نصاب المشاركة ولا الاجراءات والشروط في انتظار صدور النظام الداخلي الذي يحدد تنظيم المجلس.

من خلال ما سبق يظهر ان المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي يضم ضمن تشكيلته شخصيات ذوي كفاءه وخبره في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والتقنية والفنية والمهنية, حيث تميز بتشكيله متنوعه فبالرغم من ان تركيبته اتجهت الى زياده ملحوظه في عدد الاعضاء الذين يمثلون الإدارة ضمن اخر معيار قانوني منظم للمجلس الا انه كان من المستحسن ان تقضي فئه الإدارة من تمثيل من التمثيل لأنه حسب المعايير

1 مريخي سامي, معمري نصر الدين , أثر التعديل الدستوري 2020 على المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي البيئي , المرجع السابق , ص08

2 الرجع نفسه ص 08

الواجب مراعاتها في تشكيل المجلس لا يوجد لها اي محل كونها لا تضيف الى الاقتصاد الوطني اي شيء هذا من جهة ومن جهة اخرى فحسب الراي نبيلة معاشو في دراستها حول تحليل دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في المجال التنمية المحلية من خلال الجلسات الوطنية حول التنمية المحلية فان تعيين عدد كبير من ممثلي الإدارة سيغير من طبيعة المجلس التمثيلية بما يجعله امتدادا للإدارة وبالتالي فالأعمال الصادرة تعبر عن الراي يغلبه وجهه نظر اداريه وبالتالي تقسيم المجلس بين الفئات الاقتصادية والاجتماعية باعتبارها حجره حجر الاساس في بنائه يليه فئه الخبراء لدعم الطابع التقني بعدها الإدارة التي يعتبر وجودها تعبيرا عن دور الدولة في الميدان الاقتصادي الاجتماعي والبئي.[1]

الفرع الثاني : ضمانات أعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي البيئي

ضمانا لأداء المسؤوليات والمهام على أكمل وجه في مثل هذه الهيئة الدستورية الاستشارية المهمة، يؤدي أعضاء المجلس أثناء تنصيبهم اليمين القانونية، كما يتحلى هؤلاء بواجب السر المهني وواجب التحفظ وخُلق يتوافق مع أخلاقيات المهنة، وبالمقابل أقر المرسوم الرئاسي ضمانات قانونية لتأدية مهامهم على أكمل وجه، بضمان كل التسهيلات لممارسة عهدتهم، مع العلم أن أعضاء المجلس يبقون أيا كان نظامهم القانوني عند تعيينهم بهذه الصفة تابعين من الناحية القانونية الأساسية لمؤسساتهم وهيئتهم الأصلية وبالتالي يحتفظون بجميع الحقوق والمزايا المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الذين يخضعون له ويرخص لهم فقط الغياب عن عملهم لحضور جميع أشغال المجلس.[2]

1 مريخي سامي, معمري نصر الدين , أثر التعديل الدستوري 2020 على المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي البيئي , المرجع السابق , ص08

2 عيسى زهية , دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي البيئي كهيئة دستورية استشارية , مجلة العلوم القانونية والاجتماعية , م 07 , ع 03 , س 2022 ,ص 5

كما يضمن المرسوم الرئاسي لأعضاء المجلس الوطني الاقتصادي، الاجتماعي والبيئي حرية التعبير عن آرائهم أثناء دورات المجلس واجتماعات اللجان. أضف إلى ذلك يستفيد أعضاء المجلس من حماية الدولة من كل الضغوطات أو التهديدات أو الاهانات أو القذف أو التهجمات مهما كان نوعها التي قد يتعرضون لها أثناء ممارسة عهدتهم أو بمناسبتها، ويضيف التشريع لإمكانية استظهار الأعضاء لصفتهم بمناسبة تدخلاتهم العلنية أو مساهمتهم او منشوراتهم مع ضرورة مراعاة احترام سمعة المؤسسة وكرامة أعضائها، مع العلم ان تصريحات المجلس العلنية تخضع لصلاحيات رئيس المجلس المؤهل الوحيد للسماح لأي شخص آخر تابع للمجلس بالتعبير عنها.[1]

ويستنتج من كيفية إيراد هذه الضمانات لحماية أعضاء المجلس الوطني الاقتصادي، الاجتماعي والبيئي تشابهها في وصفها للحصانة الموضوعية التي يستفيد منها أعضاء البرلمان أثناء أداء مهامهم البرلمانية والتي أقرتها أغلب التشريعات المقارنة في دساتيرها ضمانا لحماية أعضائها وتمكينهم من ممارسة مهامهم الدستورية بكل أريحية، لتتبين أهمية المجلس ومكانته في الوثيقة الدستورية.[2]

يستفيد أعضاء المجلس الوطني الاقتصادي، الاجتماعي والبيئي من مجموعة من النفقات تتعلق بإيوائهم وإطعامهم ونقلهم خلال مدة دورات المجلس وأشغال اللجان وجلسات العمل التي يستدعون إليها، وكذا مصاريف المهمات التي يشاركون فيها بتكليف من رئيس المجلس، ومن تعويضات جزافية ثابتة ومتغيرة بحسب حضورهم ومساهماتهم الفعلية في أشغال المجلس.[3]

الفرع الثالث :تعيين أعضاء المجلس

1 عيسى زهية , المرجع السابق , ص 5

2 المرجع نفسه , ص5

3 المرجع نفسه , ص 5

يتكون المجلس من 200 عضو مقسمة الى فئات تختلف في تعين كالاتي :

أولا : تعين الرئيس المجلس

إن الشخصية الأولى على قمة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي يعينها رئيس الجمهورية، حيث نصت المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 21-37 " رئيس الجمهورية رئيس المجلس بموجب مرسوم رئاس ي وتنهي مهامه حسب الأشكال نفسها".[1]

والملاحظ أن المادة لم تضع معايير اختيار رئيس المجلس بل هو مختار بناءا على كامل السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية، وهو ما يدعم حرية اختيار رئيس الجمهورية لشخص رئيس المجلس الوطني الاقتصادي وا لاجتماعي دون قيد أو شرط، وهذا راجع إلى أن رئيس الجمهورية يستمد سلطته في التعيين في المناصب العليا من الدستور ، وهو تؤكده المادة من التعديل الدستوري لسنة 2020.[2]

حيث يظهر مدى امتداد هذه السلطة والاستئثار بها من قبل رئيس الجمهورية، ولم يحدد مرسوم 2021 عهدة رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، حيث أن عهدته وكيفية إنهاء مهامه سلطة تعود لرئيس الجمهورية وحده، وهو ما نصت عليه المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 21-37 .[3]

إن من أهم النتائج المترتبة عن سلطة رئيس الجمهورية في التعيين تتمثل في

1 ناجي حكيمة ، دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي البيئي في ظل المرسوم الرئاسي 21-37 ، مجلة الحقوق والحريات ، م 10 ،ع 01 ،ص 14

2 المرجع نفسه ،ص15

3 المرجع نفسه ،ص 16

جعل المعين مرتبط سلميا بالشخص الذي عينه ,مع العلم أن اختيار رئيس المجلس

الوطني الاقتصادي والاجتماعي ضمن المرسوم الرئاسي رقم 93-225 كان يتم من خلال طريقة الانتخاب ، حيث نصت المادة 13 منه على أنه "ينتخب المكتب من ضمنه رئيس المجلس بالأغلبية المطلقة"، الأمر الذي لم يتكرر ضمن المرسوم الرئاسي 16-309 الذي اعتمد فيه أسلوب تعيين رئيس المجلس من قبل رئيس الجمهورية.[1]

ويضطلع رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حسب المادة 07

بالمهام التالية[2]:

-رئاسة الجمعية العامة ومكتب المجلس وإدارة أشغاله وتوزيع المهام على الأعضاء،

وتحديد مهام نائب الرئيس؛

-ضبط جدول أعمال جلسات الجمعية العامة والمكتب؛

-تقديم مشاريع برامج المجلس وحصيلة أنشطته إلى الجمعية العامة للموافقة

عليها؛

-تعيين المستخدمين الذين تحدد لهم طريقة أخرى لتعيينهم؛

-ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين؛

-رفع التقرير السنوي لنشاط المجلس وكذا جميع التقارير والتوصيات والراء

والدراسات المنبثقة عن أشغال المجلس؛

1 ناجي حكيمة ، دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي البيئي ،ص 16

2 المرجع نفسه ، ص 16

-موافاة الوزير الأول بجميع التقارير والتوصيات والراء والدراسات المنبثقة عن المجلس طبقا للإخطار الذاتي؛

-تمثيل المجلس على المستوى الدولي؛

-السهر على احترام تطبيق النظام الداخلي للمجلس؛

- تمثيل المجلس في جميع الحياة المدنية؛

-إعداد ميزانية المجلس وتنفيذها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما؛

- هو الأمر بالصرف الرئيسي لميزانية المجلس

ثانيا :تعيين الأعضاء

إن طريقة اختيار أعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي تختلف من فئة لأخرى ، فبالنسبة للأعضاء الممثلين للقطاعات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية يتم اقتراحهم من قبل مفوضيهم، أو عندما يكون تمثيلهم مؤكدا حسب الحالة من قبل جمعياتهم أو منظماتهم المهنية أو النقابية، ويبلغ عددهم خمس وسبعون (75)عضوا، بناءا على هذا الاقتراح أو بالأحرى الانتقاء تنعقد لجنة لتحديد الممثلين وهذا بموجب مداولة.[1]

إن هذا اللجنة حسب المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 21-37 تتكون من[2] :

1 ناجي حكيمة ، دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي البيئي ،ص17

2 المرجع نفسه ،ص 17

-وسيط الجمهورية أو من يمثله؛

-رئيس المجلس الإسلامي الأعلى أو ممثله؛

-رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان أو ممثله؛

-ثلاث شخصيات مؤهلة يعينها رئيس المجلس؛

-الأمين العام للمجلس؛

-رؤساء أقسام المجلس؛

-المدير المكلف بالحركة الجمعوية بعنوان الوزارة المكلفة بالداخلية؛

- المدير المكلف بالحركة النقابية بعنوان الوزارة المكلفة بالعمل

كما يمكن للمجلس حسب نص المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 21-37 في إطار إعداد التقارير وصياغة الراء أن يدعو أعضاء الحكومة، أو أي مسؤول هيئة و/أو مؤسسة عموميتين، بغرض تقديم توضيحات تخض التقرير أو الرأي محل العمل.

إن هذه اللجنة عند تحديد الممثلين بعنوان القطاعين الاقتصادي والاجتماعي، وكذا المجتمع المدني لا بد أن تراعي التوزيع سابق الذكر .[1]

ويتم اختيار الأعضاء الممثلين للمجتمع المدني حسب نص المادة 13 من مرسوم 2021 ، وهذا بالأخذ بالمعايير التالية[2]:

1 ناجي حكيمة ، دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي البيئي ،ص 17

2 المرجع نفسه ، ص 17

-ضرورة توفر المؤهل العلمي؛

-درجة النشاط العلمي في الميدان.

كما يخضع اختيار الأعضاء الممثلين للجالية الجزائرية بالخارج للمعايير التالية[1]:

-المنطقة الجغرافية أو البلدان ذات النفوذ؛

-الأهلية أو الرتبة العلمية والأكاديمية خصوصا في مجالات العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات والجيوستراتيجية؛

-أقدمية الإقامة في البلد المعني.

مع العلم ان هذه المعايير يمكن أن تتسع لمعايير أخرى حسب ما نصت عليه المادة 13 فقرة أخيرة.

أما بالنسبة لممثلي إدارات ومؤسسات الدولة ويبلغ عددهم خمس وأربعون (45) عضو , فقد نصت المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 21-37 على أن يعطي أولوية التمثيل بالنسبة هذه الفئة للمسؤول الأول عن هذه الإدارة أو المؤسسة، وقد حددت هذه المادة الشروط التي يجب أن تتوفر فيه، وهي[2]:

-أن يكون برتبة مدير فأكثر أو ما يعادلها ويضطلع بمهمة ذات صلة مباشرة بمجال النشاط الأساس ي للهيئة الممثلة؛

-أن يتمتع بخبرة فعلية في منصبه لا تقل عن ثلاث سنوات أو خمس سنوات أقدمية

1 ناجي حكيمة ، دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي البيئي ،ص18

2 المرجع نفسه 18

في المؤسسة أو الجهاز أو الهيئة.

أما بشأن الممثلين الذين ينتمون إلى هيئات لم يمض على إنشاءها ثلاث سنوات من تاريخ صدور هذا المرسوم؛ فإن اقتراحهم يوكل أو يسند إلى المسؤول الأول للمؤسسة أو الجهاز أو الهيئة شريطة استيفاء شرط الرتبة، مع العلم أن قائمة إدارات و مؤسسات الدولة محددة ضمن ملحق لهذا المرسوم الرئاسي[1].

والملاحظة هنا ارتفاع عدد ممثلي الإدارة العمومية، وهذا ما سوف يؤثر على طبيعة المجلس سواء كخبير أو كإطار لتمثيل المصالح، وكذا مدى استقلاليته على السلطة التنفيذية[2].

كما يعين رئيس الجمهورية الشخصيات المؤهلة التي ورد ذكرها في نص المادة08 من المرسوم الرئاسي رقم21-37 ، حيث يتم تعيينهم بناءا على اعتبارات شخصية، إما على أساس كفاءتهم أو خبرتهم أو تجربتهم أو أهليتهم العلمية أو التقنية، و يبلغ عددهم عشرون (20) عضوا ، مع العلم انه ضمن المرسوم الرئاسي رقم 16-309 كان يبلغ عددهم أربعون 40عضوا وكان رئيس الجمهورية يعين ويختار نصفهم ، وبالتالي نصيب رئيس الجمهورية من اختيار هذه الشخصيات لم يتغير ، أما النصف الباقي فيعينه الوزير الأول حسب المادة 06 منه . [3]

1ناجي حكيمة ، دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي البيئي ،ص18

2 المرجع نفسه ،ص 19

3 المرجع نفسه ،ص20

وقد حددت المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 21-37 حالات التنافي صفة العضوية في المجلس مع ممارسة إحدى الوظائف التالية [1]:

-وظيفة في الأجهزة القيادية في حزب سياسي؛

- وظيفة حكومية؛

-وظيفة انتخابية؛

-وظيفة تمثيلية في أكثر من مجلسين أو هيئتين مديريتين أو توجيهيتين تابعيتين للقطاع العمومي.

ويتم تعليق صفة العضوية ابتداء من تصريح الترشح لوظيفة انتخابية إلى غاية إعلان وفقا لأحكام قانون 16-10

كما أن الأعضاء يفتقدون صفة العضوية في المجلس في حالة تحقق حالة التنافي أو فقدان الصفة التي تم تعيينهم بموجبها ويتم استخلافهم حسب الشروط التي تم تعيينهم بها.

الفرع الرابع : المصالح الإدارية للمجلس

يتشكل المجلس الوطني إ إ ب من مصالح إدارية ينقسم عدة مصالح ندرسها في هذا الفرع

أولا : الجمعية العامة

تكلف الجمعية العامة التي يترأسها رئيس المجلس بدراسة مشروعي النظام الداخلي وميثاق

1 المرجع نفسه ،ص20

أخلاقيات وأدبيات المهنة المقترحين من مكتب المجلس والمصادقة عليهما، ودراسة برنامج نشاطها والمصادقة عليه، ودراسة تقارير اللجان الدائمة والمصادقة عليها، دراسة التقرير السنوي لنشاط المجلس والمصادقة عليها ودراسة كل التقارير والتوصيات والآراء والدراسات وانتخاب أعضاء اللجان الدائمة[1].

ولا تصح مداولات الجمعية العامة إلا بحضور أغلبية أعضائها وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني، يستدعى رئيس المجلس إلى انعقاد جلسة عامة جديدة خلال فترة لا تتعدى خمسة عشر (15) يوما، وتصح المداولات عندئذ مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين ، وتتم المصادقة على مختلف وثائق المجلس في جلسة عامة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس ، وتجتمع الجمعية العامة للمجلس في دورة عادية أربع مرت في السنة بناءا على استدعاء من رئيسها، كما يمكنها أن تجتمع في دوا رت أعضائها غير عادية بناءا على استدعاء من الرئيس أو بناءا على طلب ثلثي 2 /3.[2]

ثانيا : المكتب

يتكون مكتب المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي من رئيس المجلس ورؤساء اللجان السبعة المذكورين في المادة 44 ، وثلاثة (03) ممثلين عن الشخصيات المؤهلة للاعتبار الشخصي المذكور في المادة الثامنة من هذا القانون يختارهم مكتب المجلس. ويكلف المكتب بما يأتي[3]:

-إعداد مشروعي النظام الداخلي للمجلس وميثاق أخلاقيات وأدبيات المهنة، وعرضهما على

1 خديجة حرمل ، المرجع السابق ، ص 37
2خديجة حرمل ، المرجع السابق ، ص 37
3 المرجع نفسه ،ص37

الجمعية العامة لدراستهما والمصادقة عليهما.

إعداد مشروع برنامج النشاط وضمان متابعة إنجازه بعد المصادقة عليه من الجمعية العامة

وتنسيق ومتابعة أنشطة مختلف اللجان، كما يعد التقرير السنوي ويعرضه على الجمعية العامة ويعين لجنة دائمة أو أكثر لإعداد آراء أو تقارير أو توصيات، كما ينظم مسعى الوفاق والتصالح الواردة من المجلس في إطار الحفاظ على المصلحة العامة والأمن العمومي وكذا استمرارية الخدمة العمومية للأطراف المعنية أثناء النزاعات الاجتماعية واعلام الحكومة بذلك ، وينتخب أعضاء المكتب من بينهم نائب للرئيس، حيث يتولى الأمين العام للمجلس أو ممثله أمانة اجتماعات مكتب المجلس.

ثالثا : اللجان الدائمة

حيث ينشئ المجلس سبع (07) لجان دائمة وهي لجنة الكفاءات وال أ رسمال البشري والتحول الرقمي، لجنة المنافسة والضبط والاقتصاد العالمي، لجنة الديموغرافية والصحة والأقاليم، لجنة البيئة والانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة، لجنة الحوكمة المالية والسياسات الاقتصادية، لجنة المسا ا رت الديمقراطية والمشاركة المواطنية، لجنة الجزائريين المقيمين في الخارج ، وتحدد كيفيات انتخاب الأعضاء ضمن اللجان في النظام الداخلي للمجلس[1].

وتتكون اللجان الدائمة على الأقل من ثلاثة (03) ممثلين عن القطاعات الاقتصادية

والاجتماعية والبيئية، ثلاثة(03) ممثلين عن المجتمع المدني، ممثلين (02) يختاران للاعتبار الشخصي، ثلاثة (03) ممثلين عن إدا ا رت ومؤسسات الدولة، ولا يمكن لأي عضو من المجلس أن ينتمي لأكثر من لجنتين دائمتين، كما لا يمكن أن يتعدى عدد أعضاء كل لجنة خمسة عشر (15)عضوا[2].

1 خديجة حرمل ، المرجع السابق ، ص 38
2 المرجع نفسه ،ص 38

وتقوم اللجان بإعداد تقييمات وتقارير ودراسات حول المسائل والإشكاليات الموكلة إليها من المكتب، واصدار آراء حول برامج الحكومة وأعمالها الحالية أو المبرمجة تكون مصحوبة بمقترحات وتوصيات ، وبالإضافة إلى اللجان الدائمة يمكن للمجلس أن ينشئ عند الحاجة لجانا فرعية ولجانا خاصة بموجب مقرر من رئيسه أو مكتبه أو بناءا على اقتراح من ثلث (1/3) أعضائه على الأقل ، كما يمكنه عند الحاجة إحداث مراصد موضوعاتية حول التوجيهات الحاسمة التي من شأنها التأثير على المجتمع والاقتصاد. وتكون دورات المجلس واللجان علنية، مالم يقرر المكتب خلاف ذلك. [1]

وتطبيقا لأحكام المادة 35 من المرسوم الرئاسي رقم 21-37 المؤرخ في 2021/01/06 والمتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره، صدر المرسوم 71 يتضمن تنظيم المصالح الإدارية والتقنية للمجلس والذي يهدف إلى تحديد تنظيم المصالح الإدارية والتقنية في المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حيث تشمل المصالح الإدارية والتقنية للمجلس تحت سلطة الرئيس المجلس: الأمين العام، رئيس الديوان، ومدير الدراسات المكلف بالعلاقات المؤسساتية ووسائل الإعلام.[2]

الهياكل التالية[3]:

قسم التنمية الاقتصادية المستدامة، قسم الحوكمة والضبط، قسم رأس المال البشري، قسم الحماية والتماسك الاجتماعيين، قسم موارد المعلومات والمحاكاة، مديرية التعاون والعلاقات

1 خديجة حرمل ، المرجع السابق ، ص 39
2 المرجع نفسه ،ص 39
3 المرجع نفسه ،ص 39

الدولية، مديرية الاتصال والنشريات والوثائق والأرشيف، ومديرية إدارة الوسائل.

وتكلف هياكل المجلس بمساعدة ودعم أنشطة أجهزة المجلس المختلفة، وبهذه الصفة تتولى تحضير الملفات المتعلقة بالتوصيات والآراء والتقارير والدراسات وأعمال أخرى للمجلس البحث الوثائقي، الدعم التقني واللوجيستي، كما يقوم الأمين العام بإدارة نشاطات هياكل المجلس وتنشيطها والتنسيق بينها ويساعده في ذلك مدير دراسات، مدير دراسات مكلف بالأمن الداخلي للمؤسسة، رئيس دراسات، كما يلحق بالأمين العام مكتب للتنظيم العام.

وينشط رئيس الديوان نشاطات الديوان وينسق أشغاله، ويساعده ستة (06) مكلفين بالدارسات والتلخيص ومديران (02) دراسات، وأربعة (04) ملحقين بالديوان. وتوزع المهام بين أعضاء الديوان بموجب مقرر من رئيس المجلس.

المبحث الثاني : الاطار الوظيفي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

يعتبر المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي من أهم المؤسسات والهيئات الإدارية المركزية الوطنية الاستشارية حيث تمثل هذه الهيئة مختلف الأنشطة وتضمن مشاركة الفئات المهنية في سياسته الاقتصادية والاجتماعية للحكومة وتكون قواعد عمله منظمة في دورات أثر إخطاره اختاره من قبل السلطة المعنية لتحقيق الأهداف المرجوة بخصوص التنمية المهنية والاقتصادية والاجتماعية في المجالات مختلفة التعليم والصحة كما ان مجلس دور مهم في تقديم الاستشارة للحكومة وفي اعداد الآراء لتتوسع أكثر في الموضوع سنتناول في هذا المبحث المطلب الآتي

المطلب الأول : آليات عمل المجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي البيئي

المطلب الثاني : مهام المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي البيئي وتقييم دوره

المطلب الاول : اليات واختصاصات عمل المجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي البيئي

يكلف المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في اطار التنفيذ مهامه باعتباره هيئه استشارية واطار للتحاور والاقتراح والتحليل والاشراف على عمليه الاخطار والتي تكون خارجي او ذاتي وينتج عن هذا الاخطار اما التوصيات او اراء او تقارير او دراسات حسب الحالة والتي تكون اخطار خارجيا او ذاتيا

الفرع الأول: الاخطار

أولا: تعريف الاخطار

يقصد بالأخطار اجراء يتم بموجبه إشعار المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي بالانعقاد لدراسة موضوع ما ويعرف الاخطار لغة مصدر الخطر اختره بالموعد اي ذكره اي اخطره بالحادث اعلمه ابلغه اخطر الشيء اخطر الشيء على باله اي اذكره اياه اخطر مصدر

اخطر وقع اختاره بالحادث اعلامه ابلاغه اختار اشعار واعلام كتابي او شفوي تسلم واخطار بالموعد [1].

ونأخذ صوره من صور الاخطار من نص عليه تعديل دستوري لسنه 1996[2] في مواده 106 167 حول اخطار المجلس الدستوري من قبل رئيس الجمهورية او رئيس المجلس او رئيس مجلس الامه يعطى المجلس الدستوري رايي واصدر قراره في ظرف 21الموالية لتاريخ الاخطار[3]، وكذلك يتبين لنا في اطار المادة وكذلك يتبين لنا في اطار العام مادتين 165 166 من الدستور يعدد فيها بدقه موضوع الاخطار وتصحب هذه الرسالة بالنص الذي يعرض على المجلس الدستوري لأبداء رايه فيه او اتخاذ قرار بشأنه وبعد ذلك يتم تسجيل الرسالة الاخطار في الأمانة العامة للمجلس الدستوري في سجل الاقطار ويسلم اشعار باستلامه.[4]

مثال ان مجلس الدولة باعتباره مؤسسه دستوريه استحدثها دستور 1996 لا يعمل من تلقاء نفسه بل ينبغي ان يخطر من قبل للحكومة ويطلب منه ابداء رايه حول مشروع او مشاريع قوانين فهو على هذا النحو المجلس الدستوري الذي لا يعمل الا بموجب اخطار من رئيس الجمهورية او رئيس المجلس الامه او رئيس المجلس الشعبي الوطني[5] .

1- إخطار الحكومة(خارجي)

1 معجم المعاني الجامع ، عربي عربي

2 دستور 1996 المعدل والمتمم بموجب القانون 01-16 المتضمن التعديل الدستوري 2016 والتعديل الدستوري 2020

3 المواد 166و167 من التعديل الدستوري الصادر في 7 سبتمبر 1996 ، الجريدة الرسمية العدد 76 ، المؤرخة في 28 نوفمبر 199

4 المادة 10 النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 28 /2000/06 الصادر ج ر ع 48 المؤرخة في 28أوت 2000

5 المادة 166 دستور الجزائر 1996 المعدل في 2016 سابق ذكره

وفق المادة رابعة 04 من المرسوم الرئاسي 21- 37 والتي جاء فيها يخطر رئيس الجمهورية حول كل راي او مشروع قانون او نص تنظيمي ذو طابع اقتصادي واجتماعي وبيئي كما يمكن للوزير الاول ان يخطر المجلس للغاية نفسها في هذه المادة يتم اخطار من قبل رئيس الدولة والوزير الاول في اي ملف او مشروع قانون أو نظام يدخل في مجال الاختصاصات المجلس لدراسته من قبل الخبراء الاقتصاديين والاجتماعيين، حيث يرسل طلبات الآراء الصادرة عن السلطات المذكورة كتابيا إلى مكتب المجلس وبذلك يتم تحديد أجل الرد من طرف المجلس على ان لا تقل هذه الفترة عن 21 يوم حسب المادة خمسة من المرسوم الرئاسي 21-37 ، وفي حالة عدم تحديد المدة سلفا يبقى للمجلس أجل شهرين اعتبارا من تاريخ الإخطار [1] ، إن الاخطار غير إلزامي فالسلطة التنفيذية لها سلطة التقديرية وهو ما يؤثر سلبا على نشاط المجلس ويجعله هيئة استشارة للسلطة التنفيذية ولو أرادت تهميشه لفعلت ذلك ما هو معمول به في فرنسا حيث إن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الفرنسي له نوعين من الاستشارة احدهما اختياريه والاخرى إلزامية فتكون الذاتية عند إعداد الخطة وفي كل مشروع قانون دون طابع اقتصادي ذو طابع اقتصادي اجتماعي واختيارية في ما عدا ذلك .[2]

ونشير الى انه الى غايه الدورة الثامنة للمجلس كل الآراء والدراسات والتقارير الصادرة عنه كانت بإخطار عن السلطة التنفيذية وقد قدم المجلس منذ بدأيه نشاطه اي منذ الدورة الثالثة له إلى غاية الدورة الثامنة قرابة 18 موضوع بين الرأي والدراسات وتقريره وتوصيات كلها بإخطار من السلطة التنفيذية وهذا ان دل على شيء انما يدل على مكانة المجلس في هذه الفترة وبعد هذه المرحلة ومنذ سنه 1999قلة الاخطارات المقدمة من السلطة التنفيذية لأنه بالتأكيد لها الحرية ان تفعل او لا تفعل ذلك واصبحت معظم اعمال المجلس نابعه من

1 الفقرة 2 المادة 5 المرسوم الرئاسي 21-37 المؤرخ في 2021/01/06 ، المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ، عدد 03 ، بتاريخ 2021/01/21

2 ناجي حكيمة ، دور الهيئات الاستشارية في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 209-210

الاخطار الذاتي ومنذ الدورة الحادية عشر لم يتم اخطاره من السلطة التنفيذية الى غاية الدورة 16 في جويلية 2001 اين اخترع من قبل رئيس الحكومة حول ثلاث مواضيع[1]:

-المالية المحلية في اقتصاد السوق

-التنمية المحلية استراتيجيه

-الحماية الاجتماعية وضمان التوازن المالي.

والذي قدم في الدورة التاسعة عشر 19 للمجلس اي في سبتمبر 2001.

2-الاخطار الذاتي

اعتمادا على الفقرة في المادة رابعة من المرسوم رقم 21 37 والتي تنص على يمكن للمجلس ايضا مبادرة بأبداء الآراء وصياغه اقتراحات او اعداد كل الدراسات والتقارير المتعلقة بمسائل تندرج ضمن مهامه وتقديمها الى رئيس الجمهورية او الوزير الأول. [2]

نستنتج من استعمال المشرع للفظ يمكن والمبادرة ان المجلس غير ملزم بهذا الاخطار انما هو مخير بين المبادرة او الامتناع لكن في حاله مبادرة المجلس بالأخطار تصبح الحكومة ملزمة بالرد على كل طلبات المجلس بخصوص الاخطار في حدود اجل 21 يوم على الاكثر كما جاءت في المادة 51 من نفس المرسوم السابق الذكر. [3]

الفرع الثاني : اعمال المجلس اشغاله

تتجسد اشغال المجلس في إصدار الآراء والتوصيات ويعد دراسة وتقارير

1 ناجي حكيمة ، دور الهيئات الاستشارية في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 209-210
2 المادة 4 من المرسوم الرئاسي 21-37 ، سابق ذكره
3 سعيد معلق ،المرجع السابق ، ص 181

1 -**الاراء** يقصد بها النتائج التي يتوصل إليها المجلس من دراسة الملف الذي عرض عليها من قبل السلطات في المسائل الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية فيشارك في رسم السياسة العامة ووضع التوجهات برامج التنمية.[1]

2- **تقديم التوصيات**

يقصد بها ملاحظات بغض النظر عن الرأي من طبيعتها اقتراح حلول تشجع بالوصول الى نتائج اقتصاديه اجتماعيه او التنبؤ بالاختلالات وغيرها من الصعوبات المحتملة التي تعتبر من تنفيذ العملية المقصودة او تصحيح آثارها وتكون على الخصوص في حالة الأخطار[2]

3-**إعداد التقارير**

يحررها المجلس وتحتوي على عناصر التقرير دراسة أولية ومعطيات إحصائية نتائج مناقشات في اللجان والجلسة العامة واستشارات خبراء كما تقدم حلول لأي مسألة عرضت عليه ويكون ذلك لكل سنة من أجل تخفيف المشاكل وايجاد الحلول لها في الوقت المناسب وعادة ما يعتمد على المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في اعدادها الى التعاون مع خبراء يعملون في جهات اخرى كالأمم المتحدة كما يعتمد على دراسات أكاديمية محاولة إشراك النخب الاكاديمية في اتخاذ القرارات.[3]

1 سعيد معلق ،المرجع السابق ، ص 182
2 المرجع نفسه ،ص 183
3 المرجع نفسه ، 184

3-تقديم الدراسات

هو عمل يعده المجلس او مجموعة عمل او هيئة اخرى لحساب المجلس بموافقته عليها فالمجلس يقدم للحكومة دراسات لها أهمية كبيرة حول المشاكل ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي وتتضمن التنمية المحلية والصحة والتعليم والشغل وغيرها.[1]

الفرع الثالث :دورات انعقاد مجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

يجتمع المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في دورات عادية للقيام بعمله والى جانب هذه الدورات العادية يمكنه عقد عدة دورات استثنائية في ظروف خاصة يمكن ان تكون الدورات الاستثنائية بناء على طلب من رئيس المجلس وذلك في مسائل ذات أهمية

أولا: الدورات العادية

حيث المادة 28 من المرسوم الرئاسي 93-225 ان مجلس يجتمع في دورات عادية ثلاث مرات في السنة بناء على استدعاء من رئيسه ثم تخصص دوره الدراسة برامج التنمية وتقويم آثارها وضغوطاتها وتتمثل هذه الدورات الثلاث في دورة الخريف دوره الشتاء دورة الربيع ،[2]يتم استدعاء الجمعية العامة من قبل رئيس المجلس طبقا لنص المادة 62 من النظام الداخلي على ان ترسل الاستدعاءات كتابيا مرفقة بجدول الأعمال الذي يقوم بتحضيره مكتب المجلس الى كل عضو من أعضاء المجلس وتضم قراراته المشاريع وآراء متوسط إليها من قبل اللجان ويتم ذلك ويتم ذلك قبل 20 يوم من تاريخ

1 سعيد معلق ،المرجع السابق ، ص184
3 المادة 28 المرسوم الرئاسي93-225 بتاريخ 05 أكتوبر 1993 ، المتعلق بإنشاء وتنظيم المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ج ر، ع 4 6، تاريخ 10 أكتوبر 1993
3 المادة 61 المرسوم التنفيذي 94-398 الصادر بتاريخ 19نوفمبر 1994 المتضمن على النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ج ر ،ع 78 بتاريخ 27 نوفمبر 1994

افتتاح الدورة وهذا يفسح الوقت لهم ويمكنهم من تحقيق في الموضوع وفي حالة الاستعجال يمكن أن يستدعي الاعضاء عن طريق وسائل الإعلام.[1]

عند افتتاح الجلسة كما يقصد بالجلسة العلمية إمكانية حضور أعضاء الحكومة وممثلين والمؤهلين قانون وذلك وكذلك أعضاء الهيئة التشريعية ان يحضر الجلسة العامة ويجعل اشغال اجهزه المجلس يمكن لأعضاء الحكومة ان يتناول الكلمة من الرئيس بناء على طبيعتهم وكذلك الأمر بالنسبة الجمهور يمكنه المشاركة في أشغال الجلسات العامة للمجلس ولكن بناء على تعليمه من المكتب عن كيفية حضور الجمهور.[2]

كون الرئيس هو المسؤول الأول عن الجلسات حيث في حالة عدم اكتمال النصاب يؤجل الرئيس افتتاح الجلسة العامة بعد اثبات الغياب الى تاريخ لاحق دون أن يتجاوز هذا التاريخ 48 ساعة على أن تعقد الدورات المجلس بعد ذلك مهما يكن عدد الحاضرين على أن لا يقل عدد عن الثلث وتبدأ عملية النقاش فتكون حرية التعبير عن الرأي دون ان يؤدي ذلك الى السماح بالخروج عن المعقول في عملية النقاش والحوار تسمح للأعضاء الذين لم يكونوا من اللجنة صاحبة المشروع أن توصي تماما مضمون تجديد او تقديم لرأيهم ، مما يضفي على عمل مجلس طابع الديمقراطي في المشاركة من خلال حرية النقد والتحليل التي تعطي مصداقيه ويكفي من الاستقلالية لمناقشة وتقييم السياسات العامة بنوع من الحياد والموضوعية والعلمية، يمكن لرئيس ان يعطيك كلمة لعضو غير مسجل ومن ثم يمكن للمكتب بعد الاستشارة رؤساء الجن أن يفتح على الجمعية المصادقة بدون مناقشه على كل مشروع او توصيه أعدتها اللجنة من اللقاء عندما يتبين للرئيس ان الجمعية على دراية كافيه بالموضوع يمكن ان يطلب منها عدم إتمام المناقشة

1 المادة 61 من المرسوم التنفيذي 94-398 سابق ذكره
2 المادة 4وز65 المرسوم التنفيذي 94-398 سابق ذكره

تقديم رأيها للانتقال الى عملية التصويت يصادق المجلس بالأغلبية المطلقة على التصويتات والآراء .[1]

ثانيا :الدورات الاستثنائية للمجلس

كذلك يعقد المجلس إ إ ب دورات غير عادية زياده الى الدورات العادية حيث نصت المادة 28 من المرسوم الرئاسي 93-225 المتضمن انشاء المجلس الوطني إ إ ب "يمكن المجلس ان يجتمع في دورات غير عادية زيادة عن الدورات العادية "[2]كذلك المادة 61 من المرسوم التنفيذي 24-398 في فقرتها الأخيرة على ان المجلس بإمكانه ان يجتمع في دورته غير عادية بمبادرة من المكتبة او بطلب من الحكومة أو بطلب الاعضائه [3]

المطلب الثاني : صلاحيات المجلس وتقييم دوره

ان أهمية المجلس تكمن في المهام التي يقوم بها والوظائف الموكلة له والتي تم النص عليها في تعديل دستوري 2020 وتم التفصيل فيها بموجب القانون 21-37 وفي هذا المطلب سوف نقسمه الى فرعين الأول نبرز فيه صلاحيات بينما الثاني نقيم فيه دور المجلس في ظل تعديل دستوري 2020

الفرع الأول : صلاحيات المجلس

أولا : مشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الوطنية إطار التنمية المستدامة

1 أحمد طيلب ، ص 218
2 المادة 28 من المرسوم الرئاسي 93-225 سابق ذكره
3 المادة 61 المرسوم التنفيذي 94-398 سابق ذكره

أتبث الواقع وفي دول عديدة أن للمجتمع المدني دور مهم وأساسي في بناء دولة قوية اقتصاديا واجتماعيا وبيئيا، وعلى هذا الأساس لم يتردد المؤسس الدستوري في ترقية دور المجتمع المدني في مختلف هذه المجالات، ولعل الدليل على ذلك إشراك المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في إطار التنمية المستدامة .[1]

ومن بين ما يتجلى في دور المجلس بهذا الخصوص[2]:

-إقامة فضاءات للحوار والتشاور مع الجماعات المحلية وتنشيطها وتشمل كلا من الهيآت التنفيذية والمجالس المنتخبة وكذا تعزيز الاندماج الإقليمي،

-تفعيل الحوار الاجتماعي والمدني والمساهمة في تنظيمه وتسهيله مع مختلف الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين

والبيئيين بإقحام شركاء المجتمع المدني بما يساعد على تهدئة الوضع الاجتماعي والاقتصادي،

-المبادرة والمساهمة في أي دراسة تهدف إلى تقييم نجاعة السياسات العمومية المكرسة للرأس المال البشري وجهود الأمة في مجال التماسك والتضامن الاجتماعي وفعالية السياسات الاجتماعية،

-تقييم الاستراتيجيات المخصصة لقطاعي الفلاحة والموارد المائية التي تضمن الاكتفاء الغذائي الوطني.

ثانيا : ديمومة الحوار والتشاور بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين الوطنيين.

1عيسى زهية ،المرجع السابق ص
2 المرجع نفسه ، ص

أدمج المرسوم الرئاسي ضمن ما يدخل في مجالات المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والمرابطة بموضوع ديمومة الحوار والتشاور مجموعة مهمة من المواضيع تتمثل في[1]:

-اقتراح جميع التدابير والإجراءات التكيفية أو الاستباقية العمومية على الحكومة وتزويدها بها، مع مراعاة التحولات والتطورات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية الحالية والمستقبلية،

-ترقية مشاركة ممثلي المجتمع المدني في صياغة وإعداد وتنفيذ ومتابعة وتقييم سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، على المستويين الوطني والمحلية المحلي، مراعاة لتطلعات واحتياجات المواطنين،

-تشجيع مساهمة الجالية الجزائرية بالخارج في جهود التنمية الوطنية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي وفي الجهود التي تهدف إلى ترقية الرأس المال البشري مع السهر على تجنيد الخبرات التي تزخر بها مع العمل على تكفل السلطات العمومية بمتطلباتها وانشغالاتها.

ثالثا : مجالات المجلس الاقتصادي، الاجتماعي والبيئي في عملية التقييم والدراسات

من ضمن ما يدخل ضمن مجالات المجلس الاقتصادي، الاجتماعي والبيئي في مجال تقييم ودراسة المسائل ذات المصلحة الوطنية في المجال الاقتصادي، الاجتماعي والبيئي والتربوي والتكويني والتعليم العالي ودراستها ما يلي[2]:

-العمل على الحفاظ على المصالح الاقتصادية للدولة والدفاع عنها، من خلال إبداء آراء و/أو توصيات، لا سيما ما يتصل منها بالمبادلات ذات الأهمية الإستراتيجية والشروط الرامية لتفادي اللجوء إلى التحكيم الدولي،

1 زهية عيسى ، المرجع السابق ،ص
2 عيسى زهية ، المرجع السابق ، ض

-إشراك ممثلي المنظمات المهنية التابعة للأنشطة الوطنية الرئيسية في سيرورة صياغة وإعداد وتنفيذ سياسات دعم

التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وتلك التي تهدف إلى ترقية الرأس المال البشري، لا سيما تلك المتعلقة بمجال التربية والتكوين والتعليم العالي والصحة العمومية،

-ترقية التشاور والمبادلات مع الهيئات النظيرة والمماثلة، بالتنسيق مع وزارة الشؤون الخارجية، بهدف إنشاء فضاءات إقليمية ودولية قصد تحقيق هذا الغرض، وكذا مع جميع الأطراف والهيئات الدولية، لا سيما مع وكالات منظومة الأمم المتحدة .

إن تمديد التشاور للهيئات الدولية والعالمية أصبح أمرا ضروريا وأكيدا، خاصة في ظل توجهات منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الأهداف الأممية ال 17 سبعة عشر الواردة ضمن خطة التنمية المستدامة لعام 2030 ، والتي تهدف أغلبها إلى تحقيق أهداف ذات الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والبيئية وهي أهداف التي يساهم المجلس الوطني الاقتصادي، الاجتماعي والبيئي بمهمته الاستشارية إلى تحقيقها.

رابعا : دور المجلس الاقتصادي، الاجتماعي والبيئي في مجال عرض الاقتراحات والتوصيات على الحكومة

تندرج علاقة المجلس مع الحكومة في مجال عرض الاقتراحات والتوصيات من خلال مواضيع متنوعة تتجلى في[1]:

-إبداء الآراء في الاستراتيجيات والبرامج ومخططات التنمية والمشاريع ذات الصلة بصلاحيات المجلس، وكذا في مشاريع قوانين المالية،

1 عيسى زهية ، المرجع السابق ص

-صياغة آراء حول الاستراتيجيات الوطنية التي تهدف إلى ترقية بروز اقتصاد مستدام ومتنوع يقوم على المعرفة والابتكار التكنولوجي والرقمنة.

-المبادرة أو المساهمة في أي دراسة تهدف إلى تقييم نجاعة السياسات العمومية الموجهة لتنمية الاقتصاد الوطني.

-القيام، بناء على المعلومات التي يتم استقاؤها من القطاعات والهيئات العمومية ومن المجتمع المدني وكذا من جميع الأخرى ذات الصلة بالاستشراف، بالإعداد الدوري للتقارير والآراء التي تندرج ضمن مجالات اختصاصه، والمتعلقة على الخصوص بالتنمية البشرية والظرف الاقتصادي والحكامة وترقية الأقاليم والتنمية المستدامة والانتقال الطاقوي وتأثيرات التغير المناخي،

-المبادرة بدراسات وأفكار في المجالات التابعة لاختصاصه . وترسل نتائج هذه الدراسات والأفكار إلى الحكومة،

-كما يقوم المجلس بإعداد تقرير سنوي لنشاطه.

وتظهر أهمية المجلس من خلال مجموع المهام الجديدة المنوطة به وتتمثل في أن:[1]

-"إحدى مهام المجلس الجديدة هي الوساطة أثناء النزاعات الاجتماعية وبذلك ، فإنه يجعل من الممكن تهدئة المناخ الاجتماعي وتعزيز المصالحة أثناء النزاعات الاقتصادية و / أو التجارية من أجل توفير المال وبالتالي منع الخسائر والأضرار التي تلحق باقتصادنا الوطني وأموالنا العامة.

-المجلس مكلف من قبل رئيس الجمهورية بضمان دور الوسيط بين الحكومة والعاملين الاقتصاديين، من خلال اعتباره خلية مراقبة تنفيذ خطة الإنعاش الاقتصادي والاجتماعي.

[1] عيسى زهية ، المرجع السابق ،ص

-جلسات الاستماع للوزراء: يجوز للمجلس، في إطار مهامه، مراجعة أي وزير في الجمهورية لدعم تحليلاته و / أو دراساته.

-الإخطار من طرف المواطنين: خطوة ثورية تمثل مشاركة المواطنين في جميع عمليات التنمية الوطنية . وهي طريقة

لضمان أن تكون الحياة العامة "أكثر انفتاحًا على المجتمع" من خلال إرساء حق المبادرة الشعبية من خلال ممثلي المجتمع المدني الممثلين في المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

-الإخطار من قبل الشركات: يمكن للشركات الرجوع إلى المركز الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي. من خلال ممثلي أصحاب العمل المتواجدين في المجلس"

سادسا : دور المجلس كوسيط

بالإضافة لمهامه في تنشيط الحوار لاجتماعي والمدني، يعمل المجلس على ضمان وتسهيل التوافق والتصالح بين مختلف الفاعلين الاقتصاديين و اجتماعيين والبيئيين، وهذا بإقحام شركاء المجتمع المدني من أجل تكريس تهدئة الوضع الاقتصادي والاجتماعي[1].

إن مهمة الوساطة المستحدثة بطريقة غير صريحة ضمن هذا المرسوم قد حيث قام رئيس الجمهورية جسدت فعليا قبل صدور المرسوم الرئاسي رقم 21-37 بتكليف للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي في أن يكون وسيط بين الحكومة والمتعاملين الاقتصاديين.

1 ناجي حكيمة ،دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في ظل المرسوم الرئاسي 37/21 ،ص 634

وبالرجوع إلى أشغال الندوة الوطنية للإنعاش الاقتصادي المنعقد يومي 16و 17 من شهر أوت لسنة 2021 تحت رئاسة السيد رئيس الجمهورية. [1]

يمكن الاستنتاج ان أهم الأسباب التي أدت إلى إسناد مهمة الوساطة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، إذ تتمثل في اهتزاز الثقة بين الحكومة والمتعاملين الاقتصاديين والاعتراف من جانب الحكومة بصعوبة المشك لات التي تعترض طريق المتعاملين الاقتصاديين، أضف إلى ذلك أن الرهان على إنجاح أي سياسة اقتصادية جديدة أو أي مخطط للإنعاش الاقتصادي مرهون بتجنيد كل المتعاملين الاقتصاديين، وضرورة إدماجهم بكفاءة وفعالية في برنامج هذا المخطط، با لإضافة إلى وجود اعتراف من طرف الحكومة بعدم نجاح الحوا رات والجلسات التي نظمتها هذه ا لأخيرة مع المتعاملين الاقتصاديين، [2]من أجل تغيير مناخ العمل الاقتصادي و مخرجاته

وبالتالي أدت هذه أهم الأسباب التي جعلت رئيس الجمهورية إلى الإعلان عن الدور الجديد للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وهو دور الوساطة بين الحكومة والمتعاملين الاقتصاديين الوطني، وإن يكون خلية يقظة لمتابعة تنفيذ ندوة الإنعاش الاقتصادي، ومن ثم الإعلان عن ذلك من خلال اجتماع مجلس الوزراء سالف الذكر.

إن هذا الدور الجديد المسند للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي كان الهدف الأساس ي منه امتصاص مختلف التشنجات داخل المجتمع، أو كما عبرت عنه

1 ناجي حكيمة ،دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في ظل المرسوم الرئاسي 37/21 ،ص 634
المرجع نفسه ، ص 635

المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 21-37 بتهدئة الوضع الاقتصادي والاجتماعي، ليتحول المجلس من مستشار للحكومة إلى دور الوسيط الأساس ي للحكومة لاتقاء الضغط الاجتماعي والاقتصادي[1].

حيث تم التركيز ضمن هذا المرسوم على منح المجلس مهمة الوسيط بين الحكومة والمجتمع المدني، وهو ما تؤكده المادة 03 من مرسوم 21-37 ومثاله ما نصت عليه الفقرة الثانية والثالثة، بعنوان مشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني بقولها "يتكفل المرصد بكافة فضاءات للحوار والتشاور والتعاون مع السلطات المحلية وتنشيطها كما يسعى المجلس إلى بين مختلف الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين والبيئيين بإقحام شركاء المجتمع المدني بما يساعد على تهدئة الوضع الاقتصادي[2]."

إنه بالنظر لهذه المهام التي ألقيت على عاتق المجلس الاقتصادي والاجتماعي نجد أنه قد تحول من مستشار وخبير لدى الحكومة حول مسائل تقنية الى دور الوسيط بين مختلف الشركاء، و في الحقيقة هي الحلقة المفرغة التي لم ينص عليها صراحة المرسوم الرئاسي رقم 21-37 كعن وان واضح بين حقيقة التحول الذي مس مهام المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

الفرع الثاني: تقييم دور المجلس في ظل تعديل دستوري 2020

أولا : تقييم دور المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي والبيئي كمستشار للحكومة

1 ناجي حكيمة ،دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في ظل المرسوم الرئاسي 37/21 ،ص 635

2 المرجع نفسه ،ص

يقوم المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي بتبليغ الحكومة بكل مسألة تتعلق بالسياسة الاقتصادية البلاد ، فيقدم لها التقارير المناسبة لذلك عندما تطلب الحكومة منه ذلك لكي يبدي رأيه في مجلس بخصوص استراتيجية الجزائر لسنة 2013 ويعتبر الرأي الذي قدمه

مجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي بخصوص استراتيجية الجزائر لسنة 2013 ، من أهم ما قدمه المجلس خلال الالفية ، حيث تلقى المجلس إخطارا من قبل الحكومة في 14- 01- 2009 بشأن إبدا الرأي حول الملف المتعلق بالاستراتيجية. [1]

اهم ما قد كتبه المجلس خلال هذه الألفية حيث تلقى المجلس اخطار من قبل الحكومة في 14 واحد 2009 بشأن إبداء رأيه حول الملف المتعلق بالاستراتيجي والذي يتناول تطبيق برنامج سيعمل بغرفته الجزائر الى مجتمع المعلوماتية والاقتصاد الرقمي خلال الخمس سنوات المقبل وقد أعرب المجلس الارتياح في هذا الاخطار وقد احتوى الرأي حول هذا الملف مشروع استراتيجي الجزائر في 2013 في القسم الأول ملاحظات المجلس حول الملف كما هو عليه في القسم الثاني وتوصيات المجلس بخصوص الضرورة الملحة لإدراج التطور التكنولوجيا الإعلام والاتصال في صميم استراتيجية واضحة وموجهة للدولة في القسم الثالث .[2]

عند تنصيب رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون لأعضاء المجلس يوم الثلاثاء 28 سبتمبر 2021برزت أهمية إعادة إحياء المجلس في الظروف الراهنة التي تُواجه تراجعًا في عائدات البلاد، وذلك لِما يتمتع به من دور استراتيجي في دعم القرارات العمومية وقيمته كأداة

1 مريخي سامي ،معمري نصر الدين ، أثر التعديل الدستوري 2020 على تطور المجلس الوطني الاقتصادي ولاجتماعي والبيئي المرجع السابق ،ص109

2 المرجع نفسه ،ص 109

مساعدة على وضع آليات مبتكرة لمكافحة التبذير. كما يُساهم المجلس في إعداد بدائل تمويلية تُمكّن الدولة من الوفاء بالتزاماتها، خاصةً تجاه الفئات الأكثر حاجة.[1]

ومن جهة أخرى يكلف المجلس بأبداء الآراء في الاستراتيجيات والبرامج ومخططات التنمية والمشاريع ذات الصلة بصلاحيات المجلس وكذا في المشاريع قوانين المالية وكذا ابداء الآراء حول الاستراتيجية الوطنية الهادفة الى ترقيه بروز اقتصاد مستديم متنوع قائم على المعرفة والإبداع التكنولوجي والرقم وفي هذا السياق يقوم المجلس الذي يترأسه ريضا تير بإعداد الدوري التقارير والآراء التي تنتشر تندرج ضمن مجالات الاختصاص .[2]

ثانيا تقيم دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في إعداد التقارير:

لعب المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي دورًا هامًا منذ تأسيسه في مجال إعداد التقارير، خاصة خلال الفترة الاشتراكية. تم تكليف المجلس بدراسة وتحليل مختلف القضايا الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وتقديم تقارير تتضمن توصياته ورأيه للحكومة.

مهام المجلس في إعداد التقارير:المساهمة في إعداد المخططات الوطنية: شارك المجلس في إعداد المخططات الوطنية المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك تحديد سياسة الأجور والأسعار وإنتاج المؤسسات[3].

دراسة القضايا الاقتصادية والاجتماعية والبيئية: قام المجلس بدراسة وتحليل مختلف القضايا ذات الصلة بالمجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وتقديم تقارير تتضمن نتائج دراساته وتوصياته[4].

1مريخي سامي ،معمري نصر الدين ، أثر التعديل الدستوري 2020 على تطور المجلس الوطني الاقتصادي ولاجتماعي والبيئي المرجع السابق ،ص 110

2 المرجع نفسه ،ص 110

3 المرجع نفسه ، ص110

4 مريخي سامي ،معمري نصر الدين ، أثر التعديل الدستوري 2020 على تطور المجلس الوطني الاقتصادي ولاجتماعي والبيئي المرجع السابق ،ص110

إبداء الرأي في مشاريع القوانين واللوائح: تم إتاحة الفرصة للمجلس لإبداء رأيه في مشاريع القوانين واللوائح ذات الصلة بمجالات اختصاصه قبل إقرارها[1].

مبادرة المجلس بإعداد تقارير: تمتع المجلس بصلاحية إحالة أي مسألة تتعلق بالسياسة الاقتصادية أو الاجتماعية أو البيئية للبلاد على الحكومة مرفقة بتقرير، حتى لو لم تتم إحالته من قبل الحكومة[2].

أمثلة على تقارير المجلس[3]:

- تقرير حول الأسعار والأجور (1969): قدم المجلس تحليلًا للوضع الاقتصادي في البلاد وتوصيات لسياسة الأسعار والأجور.
- تقرير حول المؤسسات العامة (1970): قام المجلس بتقييم أداء المؤسسات العامة وقدم توصيات لتحسين كفاءتها.
- مناقشة المخطط الرباعي الأول (1970–1974): شارك المجلس في مناقشة المخطط الرباعي الأول للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وقدم ملاحظاته وتوصياته.
- دراسة نظام المعلومات الإحصائية (2020): قدم المجلس دراسة حول نظام المعلومات الإحصائية في البلاد وتضمن التقرير توصيات لتحسينه وتطويره.

لعب المجلس دورًا هامًا في إثراء النقاش حول مختلف القضايا الاقتصادية والاجتماعية والبيئية من خلال تقاريره.

ساهمت تقارير المجلس في تحسين السياسات الحكومية وتوجيه عملية التنمية في البلاد.

1 المرجع نفسه ،ص110

2 المرجع نفسه ،ص111

3 المرجع نفسه ،ص 111

لا تزال تقارير المجلس مصدرًا هامًا للمعلومات والتحليلات حول مختلف القضايا ذات الصلة بالمجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.[1]

ثالثا تقييم دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في المشاورات السياسية وتقديم التوصيات:

يُعدّ المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي هيئة استشارية تلعب دورًا هامًا في المشاورات السياسية وتقديم التوصيات للحكومة، مهام المجلس في مجال المشاورات السياسية وتقديم التوصيات[2]:

إجراء مشاورات مع مختلف الأطياف: يُنظم المجلس لقاءات ومشاورات مع مختلف الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين والسياسيين، بما في ذلك الأحزاب والجمعيات والمجالس المحلية، لفهم وجهات نظرهم ومقترحاتهم.

صياغة التوصيات: بناءً على نتائج المشاورات، يُقدم المجلس توصيات للحكومة تتضمن تحليلاته ومقترحاته لحلّ التحديات وتحسين السياسات.

رفع التوصيات لرئيس الجمهورية: تُقدم الحكومة بدورها توصيات المجلس لرئيس الجمهورية، الذي يُقررّ ما إذا كان سيُنفذها أم لا.

أمثلة على توصيات المجلس[3]:

1 مريخي سامي ،معمري نصر الدين ، أثر التعديل الدستوري 2020 على تطور المجلس الوطني الاقتصادي ولاجتماعي والبيئي المرجع السابق ،ص112

2 المرجع نفسه ،ص 112

3 مريخي سامي ،معمري نصر الدين ، أثر التعديل الدستوري 2020 على تطور المجلس الوطني الاقتصادي ولاجتماعي والبيئي المرجع السابق ،ص112

- توصيات حول التنمية المحلية وتطلعات المواطنين (2011): دعا المجلس إلى فتح آفاق جديدة لمبادرة المجتمع المدني ودعم دوره في تحسين الظروف المعيشية للمواطنين.
- استراتيجية وطنية لتنفيذ مخططات الطاقة (2020): اقترح المجلس خطة لتنويع مصادر الطاقة وتحسين كفاءة استهلاكها في الجزائر.

تقييم مشاركة المجلس[1]:

- غزارة وتنوع المجالات: يُظهر سجل إنجازات المجلس تنوع المجالات التي يُشارك فيها، بما في ذلك الاقتصاد والتنمية والطاقة والثقافة.
- الحصيلة مهمة وثقيلة: يُعدّ حجم العمل الذي يقوم به المجلس هامًا، لكنه قد يكون محكومًا بالضرورة الملحة أحيانًا.
- التأثير على الواقع: تساهم توصيات المجلس في تحسين السياسات وتطوير الواقع على الأرض.
- منتدى الاقتصاد الثقافي :يُسعى من خلال هذا المنتدى، الذي يُشرف عليه المجلس، إلى تنسيق الجهود بين مختلف القطاعات الفاعلة في المجال الثقافي.
- مشاركة واسعة: يضمّ المنتدى ممثلين عن وزارة الثقافة والفنون، وأكثر من 20 قطاعًا آخر، بالإضافة إلى الفاعلين الثقافيين ورجال الأعمال.
- خروج بحلول عملية: يُهدف المنتدى إلى تحديد العقبات التي تواجه النهوض بالاقتصاد الثقافي واقتراح حلول عملية للتغلب عليها.
- التنسيق على جميع المستويات: يُشدّد على ضرورة التنسيق بين جميع الفاعلين، بما في ذلك الوزارات والمؤسسات الثقافية والجماعات المحلية والفنانين.

1 المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي : تقييم لزرشات منتدى الاقتصاد الثقافي بعد ستة اشهر(تصريح رئيس قسم المال) الموقع الالكتروني www.aps .dz بتاريخ 15 ماي 2024 الساعة 10:00

تصريحات رضا تير (الرئيس السابق للمجلس) حول التغييرات التي طرأت على المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي :

أكد السيد تير، رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، على التغييرات الجوهرية التي طرأت على عمل المجلس منذ 8 مارس 2020، تاريخ توليه رئاسته. وتناولت هذه التغييرات مختلف جوانب عمل المجلس، بدءًا من تعريفه ومهامّه، وصولًا إلى دوره في معالجة القضايا الاجتماعية والاقتصادية، من بين التغييرات الحاصلة للمجلس والمؤكدة من قبل رئيسه تعزيز مكانة المجلس من خلال التعديلات الدستورية التي أقرت في مارس 2020، حيث تمّ تعريف المجلس لأول مرة كهيئة دستورية استشارية[1].

أكّد أيضا على أن التعديلات الدستورية أدت إلى ضمان استقلالية المجلس عن الحكومة، بعد أن كان مرتبطًا بها بشكل كبير في الماضي، فصل السلطات: تمّ فصل السلطات بشكل نهائي بين الحكومة والمجلس، مع الحفاظ على دور المجلس الاستشاري للحكومة ، تمّ توسيع مهامّ المجلس لتشمل وظائف جديدة، مثل الإصلاح الاقتصادي والاستشراف، وذلك بموافقة الرئيس[2].

كما أضاف أيضا في تصريحه حول دور المجلس في معالجة القضايا الاجتماعية والاقتصادية، إذ أصبح للمجلس دور في التدخل في النزاعات الاجتماعية والاضطرابات، وذلك من خلال توفير فضاء للتشاور بين المتنازعين والحكومة، يشارك المجلس بفعالية في مرافقة مخططات الإنعاش الاقتصادي، مثل مخطط إعاشة أكادير[3].

1 تصريح رضا تير لفورم الاذاعة ، الموقع الرسمي الاذاعة الجزائرية radioalgerie.dzتم الاطلاع عليه بتاريخ 10 /2024/05 على الساعة 12:00
2 الموقع نفسه
3 تصريحات رضا تير الموقع السابق

ومن بين الإنجازات التي قام بيها المجلس ، إجراء العديد من الدراسات والتحقيقات حول مختلف القضايا الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك[1]:

تحقيق وطني اجتماعي بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، شمل 1500 عائلة و 1500 مؤسسة، تحقيق تمّ جمع فيه معلومات من 30,000 استبيان، اما في ما يخص التقارير أصدر المجلس 6 تقارير قطاعية خلال السنوات العشر الأخيرة، بالإضافة إلى تقرير شامل من 400 صفحة يتضمن الحالة العامة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للبلاد.

تقرير الظروف: يُحضّر المجلس حاليًا لإصدار تقرير حول الظروف خلال شهر أبريل المقبل.

أظهرت التغييرات التي طرأت على المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي التزامه بتعزيز دوره كمؤسسة استشارية فاعلة في خدمة الجزائر. وتُعدّ إنجازات المجلس، مثل الدراسات والتحقيقات والتوقعات، دليلًا على قدرته على المساهمة بشكل إيجابي في معالجة مختلف القضايا الاجتماعية والاقتصادية التي تواجهها البلاد.

1 تصريحات رضا تير الموقع السابق

خلاصة الفصل :

نستخلص مما سبق ان معظم التغيرات الطارئ على المجلس كانت على المستوى التركيبة وكذا دوره ولكن لاي مكننا تحديد ما إذا كانت هذه التغيرات جيدة ام انها تفيد بشكل اخر فزيادة عدد ممثلي الإدارة في التركيبة البشرية للمجلس يجعل الإدارة على اطلاع دائم بما يحدث داخل المجلس وربما هذا يقلل من مصداقية التقارير التي يقدمها المجلس كذلك تقييد الاخطار يجعل المجلس في خطر التهميش متى إرادة الحكومة استشارته تم اخطاره ولكن لم تعزز إمكانية الاخطار الذاتي الذي من شانه ان يساعد كثيرا في تعزيز أداء ودور المجلس في حيث ان لديه الحق في اقتراح قانون المالية بشكل ذاتي دون اخطار غير انه لم يستخدم الاخطار الذاتي لفترة طويلة .

الخاتمة

الخاتمة

تعدّ الاستشارة الإدارية أداةً فعّالةً تلجأ إليها السلطات الإدارية والجهات الحكومية لتحسين أدائها وحلّ مشكلاتها المتنوعة، فهي تُساهم في تحليل العمليات وتحديد نقاط الضعف وتطوير خططٍ استراتيجيةٍ لتعزيز الكفاءة والفعالية.

وتكمن أهمية الاستشارة الإدارية في كونها تُقدّم للمديرين رؤىً جديدةً وتحليلاتٍ موضوعيةً تُساعدهم على اتخاذ قراراتٍ صائبةٍ مبنيةً على أسسٍ سليمة، كما تُساهم في تطوير قدرات الموظفين وتُعزّز مبدأ المشاركة من خلال إشراك الخبراء والمختصّين في عملية صنع القرار.

غير انها ورغم هذه الأهمية الا ان أراءها التي تقدمها مجرد اقتراحات لا غير فهي غير ملزمة بتطبيقها وتكون ملزمة الا بنص قانوني يفرض ذلك على الجهة الطالبة لاستشارة وبحلول السنة 2020 وصدور التعديل الدستوري تم إضافة عدة هيئات وتم الإبقاء على البعض الاخر واضافة بعض التغيرات التي من شأنها ان تساعدها في تحسين مكانتها في المستقبل القريب .

ومن بين الهيئات الاستشارية التي مستها بعض تغيرات تعديل دستوري 2020 هي المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي حيث انه بإضافة مجال اخر له– الا وهو المجال البيئي –مهد الدستور الجزائري بذلك لتكوين مكانة دستورية مهمة وهذا راجع لكون ان هذا المجال يجب ان يحظى باهتمام كبير ولا توجد هيئة أخرى اجدر بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الذي اصبح اسمه المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي و البيئي.

كما أقرّ تعديل دستوري 2020 الجزائري تعديلات جوهريةً على مستوى الهيئات الاستشارية في البلاد، ممّا أثار نقاشًا واسعًا حول مدى مساهمة هذه التغييرات في تعزيز دورها ومكانتها، وهذا ما تناوله البحث وذلك بتحليل دور التعديل الدستوري 2020 في تعزيز مكانة الهيئات الاستشارية، خاصةً المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، من خلال فحص النصوص الدستورية والممارسات العملية.

وقد سعى التعديل دستوري 2020 على استقلالية الهيئات الاستشارية حيث نصّ الدستور صراحةً على استقلال الهيئات الاستشارية عن السلطة التنفيذية، ممّا يُتيح لها العمل بحريةٍ ودون ضغوطٍ سياسية.

النتائج :

فلم تقتصر خطوات تعزيز مكانة الهيئات الاستشارية على النصوص الدستورية، بل حرصت السلطات الجزائرية على ترجمة هذه النصوص إلى ممارساتٍ عمليةٍ على أرض الواقع، وشمل ذلك:

تفعيل دور الهيئات الاستشارية من خلال إشراكها في إعداد السياسات العامة واتخاذ القرارات.

حرصت ايضا على تعزيز التواصل مع الهيئات الاستشارية من خلال عقد اجتماعاتٍ دوريةٍ واستشارة أعضائها في مختلف القضايا.

وفرت السلطات الإمكانيات اللازمة للهيئات الاستشارية من أجل أداء مهامها بشكلٍ فعّال، مثل الميزانيات والمكاتب والموظفين.

وعلى غرار باقي الهيئات حظي المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي باهتمامٍ خاصّ في التعديل الدستوري 2020، حيث تمّ تعزيز دوره من خلال:

تعزيز صلاحيات المجلس إذ تمّ توسيع صلاحياته ليصبح له الحقّ في إبداء الرأي في مشاريع القوانين ذات الصلة بمجالاته، ممّا يُتيح له لعب دورٍ أكبر في عملية صنع القرار.

كما تمّ توسيع تمثيلية المجلس لتشمل مختلف الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين، ممّا يُعزّز شرعيته وتمثيلية آرائه.

كما عملت السلطات الجزائرية على تفعيل دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي من خلال إشراكه في إعداد السياسات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

فلا شكّ أنّ التعديل دستوري 2020 قد ساهم بشكلٍ كبيرٍ في تعزيز مكانة الهيئات الاستشارية في الجزائر، خاصةً المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

ومع ذلك، لا تزال هناك بعض التحديات التي تواجهها هذه الهيئات.

ولكي تلعب الهيئات الاستشارية دورها بشكلٍ كاملٍ، يجب على السلطات الجزائرية الاستمرار في دعمها وتوفير الإمكانيات اللازمة لها، كما يجب على مختلف الفاعلين في المجتمع تعزيز ثقافة الاستشارة وإشراك الهيئات الاستشارية في عملية صنع القرار بشكلٍ فعّال.

التوصيات :

– يمكن منح الهيئات الاستشارية حقّ المبادرة في طرح القضايا والمقترحات على السلطات المعنية، ممّا يُعزّز دورها في المشاركة في الحياة العامة.

–كما يمكن تعزيز استقلال الهيئات الاستشارية بشكل اكثر وضمان سيرورة العمل الاستشاري ضمن الحدود القانونية والصلاحيات الممنوحة للهيئات .

– الأخذ بعين الاعتبار التقارير التي يعدها المجلس الوطني ممّا يُتيح له المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة في البلاد.

- نوصي بنشر التقارير والاخذ بمحتواها على محمل الجد كما نوصي بنشر تقارير وأبحاث المجلس على نطاقٍ واسعٍ وخاصة في الجريدة الرسمية .

إنّ تعزيز دور الهيئات الاستشارية في الجزائر يتطلب جهدًا مشتركًا من جميع الفاعلين، بما في ذلك السلطات المعنية والمجتمع المدني والهيئات الاستشارية نفسها ورغم سعي الحكومة الجزائرية لتعزيز مكانتها بشكل اكثر الا ان هناك بعض التحديات التي لازالت تواجه هه الهيئات لكن يمكننا القول ان المشرع الجزائري وفق بشكل جيد لتعزيز مكانة هذه الهيئات .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولا : الدساتير :

1-دستور 1996 المعدل والمتمم

2-دستور 2016 المعدل والمتمم

3-التعديل الدستوري 2020 المعدل والمتمم

ثانيا : المراسيم رئاسية

4-مرسوم رئاسي رقم 93-225 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 , يتضمن إنشاء مجلس وطني اقتصادي اجتماعي ج ر ع 64 الصادر في 1993

5-المرسوم الرئاسي 21-37 المؤرخ في 2021/01/06 ، المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ، عدد 03 ، بتاريخ 2021/01/21

6-المرسوم الرئاسي رقم 16- 309 المؤرخ في 28 نوفمبر 2016 يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ، ج ر عدد 69

ثالثا : المراسيم التنفيذية

7-المرسوم التنفيذي 94-398 الصادر بتاريخ 19نوفمبر 1994 المتضمن على النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ج ر ،ع 78 بتاريخ 27 نوفمبر 1994

الأنظمة :

8-النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 28 /2000/06 الصادر ج ر ع 48 المؤرخة في 28أوت 2000

ثالثا : المؤلفات

9-أحمد بوضياف , الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية , دار الخلدونية للنشر والتوزيع س 2012

10- أحمد محيو , محاضرات في المؤسسات الإدارية , ديوان المطبوعات الخاصة الجزائر ط د ط س 1996

11- بعلي محمد الصغير ، دروس في المؤسسات الإدارية ، منشورات جامعة عنابة ، د ط ، د س

12- ناصر لباد , الأساسي في القانون الإداري , دار المجدد , د ط, د س

13- ماجد راغب الحلو القانون الإداري ،دار الجامعة الجديدة 2004

14- منصف السليمي، الوظيفة الاستشارية والتغيير في المغرب تجربة المجلس الوطني لشباب والمستقبل ، د ط ، دار توبقال لنشر ، المغرب ، د س

15- عمار بوضياف , الوجيز في القانون الإداري , دار جسور لنشر والتوزيع ط منفتحة ومعدلة

المؤلفات الأجنبية :

1-zouaimia Rachid Marie Christine Rouault :Droit Administratif Op-cit

رابعا : أطروحات الدكتوراة:

16- بورياح سلمى ,مكانة الهيئات الاستشارية والبحثية في صنع السياسات العامة في الجزائر , أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراة ، جامعة الجزائر 3 كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية, 2019

17- حرمل خديجة , الهيئات الاستشارية في النظام القانوني الجزائري , أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة , س 2021

18- جبيري محمد , السلطات الإدارية المستقلة والوظيفة الاستشارية , أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة , جامعة الجزائر 3 ,2014

19- معلق سعيد , المؤسسات الاستشاري في ظل الدستور 2016 , أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة , جامعة عاشور زيان الجلفة الجزائر 2020

20- ناجي حكيمة ، دور الهيئات الاستشارية في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراة في الحقوق ، جامعة الجزائر 1

21- قرماش امال ، الترقية المعيارية لمؤسسات الاستشارية في النظام القانوني الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة في القانون العام تخصص قانون الإدارة والمالية ، السنة الجامعية 2020-2021

خامسا : المقالات :

22- بوعكاز نسرين , الهيئات الاستشارية في ظلا التعديل الدستوري 2020"تدعيم وتفعيل أم تكريس ",مجلة الدراسات القانونية المجلد 08, العدد 01 2022

23- قزلان سليمة ، المكانة الدستورية للمؤسسات الاستشارية على ضوء التعديل الدستوري 2016 ، حوليات جامعة الجزائر 1 ، المجلد 34 ، العدد 04 ، 2020

24- مريخي سامي , معمري نصر الدين , أثر التعديل الدستوري 2020 على الهيئات الاستشارية ,مجلة الحقوق والعلوم السياسية المجلد 1 , العدد 01 سنة 2023 ص 05

25- مريخي سامي , معمري نصر الدين , أثر التعديل الدستوري لسنة 2020 على تطور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي , م 07 , ع 01 سنة 2022

26- عيسى زهية , دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي البيئي كهيئة دستورية استشارية , مجلة العلوم القانونية والاجتماعية , م 07 , ع 03 , س 2022

27- ناجي حكيمة ، دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي البيئي في ظل المرسوم الرئاسي 21-37 ، مجلة الحقوق والحريات ، م 10 ،ع 01 ،

28- محمد صباح علي الهنداوي , حدود الالتزام الإداري برأي الهيئات الاستشارية, العراق , مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية , ع الثالث 03 , جوان 2019

سادسا : المحاضرات

29- العايب سامية ، محاضرات ألقيت على طلبة سنة أولى ماستر قانون عام ، جامعة قالمة ، تحت عنوان الهيئات الاستشارية ، dspace.univ-guelma

ثامنا : المواقع الالكترونية

30- المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي : تقييم لورشات منتدى الاقتصاد الثقافي بعد ستة اشهر(تصريح رئيس قسم المال) الموقع الالكتروني www.aps .dz

31- تصريح رضا تير لفورم الاذاعة ، الموقع الرسمي الاذاعة الجزائرية radioalgerie.dz

الفهرس

العنوان	رقم الصفحة
شكر وعرفان	
الاهداء	
مقدمة	1
الفصل الأول :تنظيم الهيئات الاستشارية	10
المبحث الأول :النظام القانوني للهيئات الاستشارية	11
مطلب الأول :تطور الهيئات الاستشارية	11
الفرع الأول :أول دسترة للهيئات الاستشارية	12
الفرع الثاني :الهيئات الاستشارية في باقي دساتير	13
المطلب الثاني :مفهوم الهيئات الاستشارية	14
الفرع الأول :مفهوم الاستشارة وأنواعها (أنماطها)	15
الفرع الثاني :تعريف الهيئات الاستشارية	19
المبحث الثاني :أهمية الهيئات الاستشارية في الوثائق الدستورية	22
المطلب الأول :قيمة الهيئات الاستشارية	23
الفرع الأول :دور الهيئات الاستشارية	23
الفرع الثاني: قيمة الرأي الاستشاري لدى السلطة الطالبة للاستشارة	25
المطلب الثاني :تعزيز مكانة الهيئات الاستشارية في ظل التعديل الدستوري 2020	28
الفرع الأول :مظاهر تدعيم دور الهيئات الاستشارية	28
الفرع الثاني :التقليص من فعالية الهيئات الاستشارية	30
فرع الثالث :مبررات الوظيفة الاستشارية الإدارية	32
خلاصة الفصل	42

الفصل الثاني : الاحكام التنظيمية لمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي	43
المبحث الأول : الاطار المفاهيمي لمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي	44
المطلب الأول :المسار التاريخي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي البيئي	44
الفرع الأول :تعريف المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي البيئي	45
الفرع الثاني :المسار التاريخي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي البيئي	47
الفرع الثالث :الأساس القانوني	50
المطلب الثاني :التركيبة البشرية والهيكلة الإدارية للمجلس	52
الفرع الأول :التركيبة البشرية للمجلس	52
الفرع الثاني :ضمانات استقلالية أعضاء المجلس	58
الفرع الثالث :تعيين أعضاء المجلس	60
الفرع الرابع :المصالح الإدارية للمجلس	67
المبحث الثاني :الاطار الوظيفي للمجلس	71
المطلب الأول :آليات عمل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي البيئي	71
الفرع الأول :الاخطار	71
الفرع الثاني :أعمال المجلس	74
الفرع الثالث :دورات انعقاد المجلس	76
المطلب الثاني :صلاحيات المجلس وتقييم دوره	78
الفرع الأول :صلاحيات المجلس	78
الفرع الثاني ::تقييم المجلس	85
خلاصة الفصل	93
الخاتمة	94

قائمة المصادر والمراجع	100
الفهرس	106

ملخص :

تعد الهيئات الاستشارية من أبرز المؤسسات التي شملتها تعديلات الدستور عام 2020، حيث تم تعزيز مكانتها وإضافة صلاحيات جديدة لهيئات مثل مجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي البيئي، الذي توسعت مهامه ليشمل مجال البيئة وأصبح هيئة للتحاور والتشاور، بالإضافة إلى دوره كهيئة لتحليل ودراسة المواضيع المختلفة. هذه التعديلات تعكس التركيز على تعزيز دور الهيئات الاستشارية في صياغة السياسات واتخاذ القرارات، وتجعلها أكثر فعالية وشمولا في تعاملها مع القضايا ذات الاهتمام الوطني والاقتصادي والبيئي

الكلمات المفتاحية :

الهيئات الاستشارية ، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي البيئي ، تعديل الدستور 2020 ، توسيع الصلاحيات ، تحليل وتخطيط السياسات

Summary:

The advisory bodies are among the most prominent institutions covered by the amendments to the Constitution in 2020, where their status has been strengthened and new powers added to bodies such as the National Economic and Social Environmental Council, whose functions have expanded to the field of the environment and become a body for dialogue and consultation, in addition to its role as a body for analysis and study of various topics. These amendments reflect a focus on strengthening the role of advisory bodies in policy formulation and decision-making, making them more effective and inclusive in dealing with issues of...

Keywords:

Advisory bodies, National Economic and Social Council, Constitution Amendment 2020, Extension of Powers, Policy Analysis and Planning